جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

محاضرات في مادة السياسة الشرعية

موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د (السداسي الثالث)

إعداد: أ.د. حياة عبيد

السنة الجامعية: 2022-2023م

مقدمة:

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيّ الهدى وخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، أمّا بعد:

يعتبر علم السياسة الشرعية من أشرف العلوم الشرعية، إذ به يتم حفظ الدين وإقامة شعائره في الفرد والأمة بل الإنسانية، وهو سياج الشريعة ومدار حفظها وصيانتها مما قد ينسب إليها وليس منها، وفي المقابل هو مكان جلب المحاسن والمصالح التي تستقيم مع منهج الإسلام وروحه، كما أنه يمثل أحد وجهي الحكم الشرعي، وهو الوجه الذي يتسم بالمرونة والقابلية للتطور حسب الزمان والمكان والمجتمعات البشرية، في مقابل الوجه الآخر الذي يمثله الحكم الشرعي الثابت بالنص المتسم بالثبات.

ولذا نجد أن النصوص في القرآن الكريم كثيرة ومتعددة في تأكيد العمل بهذا العلم ووجوب جعله نبراسا للأئمة والحكام ومن يتبعهم من ساسة الرعية، ومن هنا جعل الفقه السياسي قيام السلطة وسيلة ضرورية لقيام الإنسان بمهمة الخلافة التي كلفه الشارع الحكيم القيام بها؛ وقد عبر الإمام الغزالي عن هذا الترابط ما بين الدين والتنظيم السياسي أيما تعبير مما يدل على تألق فقهه السياسي حيث يقول: "الدين والملك توأمان؛ والدين أصل؛ والسلطان حارس؛ وما لا أصل له فمهدوم؛ وما لا حارس له فضائع".

ولهذا فلا عجب أن يعتبر بعض أئمة الفقه السياسي كالجرجاني إقامة الدولة من أعظم مقاصد الدين، فيقول "نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين"؛ وإلى هذه النتيجة تقرر عند الإمام الشاطبي وغيره أن السلطة السياسية ضرورة من ضرورات الدين وأنها أي (الإمامة) أصل مقطوع به لا يفتقر في صحته وملاءمته لتصرفات الشارع إلى شاهد؛ مما يعني اعتبار تأسيس الدولة في الإسلام أحد مقاصد الشريعة.

بالعودة إلى نصوص الشرع الحكيم في مجال الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية، فقد جاءت الآيات القرآنية صريحة على تقييد تصرّفات السلطة التنفيذية بالشورى وعدم اطلاقها؛ كما في قوله تعالى :(**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**) [68] وفي قوله تعالى :(**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**)[69]، وجاءت السيرة النبوية مطبّقة لذلك على وجه قطعي، إذ لم يكن صلّى الله عليه وسلّم يقطع برأي في الشأن السياسي إلاّ عن مشورة من أصحابه، وكثيرا ما كان يتصرّف بمقتضى رأيهم المخالف لرأيه، والتزم ذلك النهج الخلفاء الراشدون في عموم تصرّفاتهم.

ثمّ التأكيد على التزام العدل والمساواة والحرية كمبادئ أساسية ثابتة في ممارسة السياسة وبسط الرعاية على الأمة، وكذا التعامل مع بقية الشعوب والأمم في سائر أرجاء المعمورة. ففي الإسلام من القيم العالمية ما يمكِّن من الإجابة على كل أسئلة الواقع، وعلاج لكل أزمات المجتمع والحياة؛ فمبادئ الإسلام وخصائصه في فن السياسة والحكم قادرة على بناء هندسة دستورية واجتماعية واقعية للعمران الحضاري.

غير أنّ الفقه السياسي المعاصر قد اكتفى بما تمّ إنجازه في فقه الأحكام السلطانية من جهة، ومن جهة أخرى فإن التجربة السياسية الإسلامية المعاصرة لم تنضج بعد، ومازال خطابها يركز على المبادئ، ولم ينتقل بعد إلى صياغة البرامج وتنفيذ الاستراتيجيات، مع مراعاة مقاصد الشريعة في كل التشريعات والتنظيمات.

إذ انّ أهمية المقاصد بالنسبة للسياسة الشرعية وفقه الأحكام السلطانية كأهمية الروح للجسد، فمقاصد الشريعة هي روح السياسة الشرعية، فكان مما قرره الفقهاء قاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

وقد برزت حاجة الفقه السياسي الإسلامي لنظرية المقاصد الشرعية لاستحداث أحكام شرعية تتناول الواقع المستجد، فضلا عن التأسيس لمشروعية الأخذ الانتقائي من المؤسسات النظامية في الحضارة الغربية من باب الحكمة ضالة المؤمن.

وعلى هذا يجب تفعيل مقاصد الشريعة في مجال السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية من خلال التأصيل والتأسيس لعقلية مقاصدية تنطلق من مقاصد الكتاب والسنة؛ وقراءة مقاصد الحياة السياسية والدستورية؛ ولا تكتفي فيما تمّ إنجازه في فقه الأحكام السلطانية القديم من مراسيم ظرفية؛ مقاصد قادرة على أن تخطو خطوات هامة نحو تقديم صيغ تنظيمية للقيم السياسية الإسلامية؛ محكومة بمقاصد عليا بمثابة مخطط بناء هندسة دستورية للعمران الحضاري.

وفيما يلي محاضرات في السياسة الشرعية مبسطة تتلاءم مع مستوى طلبة السنة الثانية ليسانس شريعة، توضح لهم أهم المباحث المتعلقة بالسياسة الشرعية قديما، مع بعض الإشارات لما يجب أن يتطور في النظم والتشريعات المتعلقة بالسياسة لتستجيب للقضايا المستحدثة والتحديات المعاصرة، كما تنبههم إلى إمكانية البحث في ميدان السياسة الشرعية، فهو ميدان خصب قابل للدراسة والمقارنات مع النظم السياسة الحديثة.

وفي ثنايا هذه المحاضرات، هناك محاضرة كاملة حول المؤلفات في السياسة الشرعة وحولها قديما وحديثا تمكن الطلبة من توسيع مداركهم وثقافتهم حول مباحث أساسية في السياسة الشرعية.

أرجو ان يستفيد الطلبة من هذه المحاضرات في حياتهم العلمية النظرية وكذا في حياتهم العملية الواقعية.

مفردات مادة السياسة الشرعية:

1-مدخل إلى السياسة الشرعية؛

2-أصول ومصادر السياسة الشرعية؛

3-مجالات السياسة الشرعية والفرق بينها وبين السياسة الوضعية؛

4-التأليف في السياسة الشرعية قديما وحديثا؛

5-السياسة الشرعية بين النص والمصلحة؛

6-السياسة الشرعية بين الجمود والتطور؛

7-السلطة التنفيذية: رئيس الدولة (الإمام)؛

8-السلطة التنفيذية: الوزارة؛

9-السلطة التنفيذية: الولايات (الإمارة، القضاء، الشرطة)؛

10-السلطة التشريعية؛

11-السلطة القضائية.

المحاضرة الأولى: التعريف بالسياسة الشرعية

ليتضح مفهوم السياسة الشرعية اصطلاحا يجدر بنا تعريفها لغة إذ التعريف اللغوي يزيد المعنى الاصطلاحي وضوحا ويظهر مدى الترابط بين التعريفين.

1-تعريف السياسة الشرعية لغة: السياسة الشرعية لفظ مركب من كلمتين: السياسة، والشرع، فأمّا لفظ " سياسة" فهو مشتق من الفعل "سَوَسَ" لقد جاء في تاج العروس في مادة سوس: "سُست الرعية سياسة" أمرتها ونهيتها، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[1]، وفي لسان العرب في المادة نفسها: "السَوَس: الرياسة، وإذا رأسوه قيل سَوسُوه، وسَوَسَ أمرَ بني فلان: أي كُلّف سِياسَتهم، وسُوّس الرجل: إذ ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[2].

والسياسة: فعل السَائِس يقال: هو يَسُوس الدوابَ إذا قام عليها وراضَها، والوالي يَسُوس رعيته لأنّه يقوم عليها. وقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم-"كانت بنو إسرائيل تَسُوسثهم الأنبياءُ" [3].

---

[1] الزبيدي، تاج العروس، مادة سوس.

[2] ابن منظور، لسان العرب، تحق عبد الله علي الكبير وآخران دار المعارف، القاهرة، ج3، ص2149

[3] الإمام البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط1، 2002م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص856.

ونخلص إلى أن المعنى الذي أورده ابن منظور هو أوضح المعاني وأقربها للغة العرب، فالسياسة عندهم هي " القيام على الشيء بما يصلحه" فكل تدبير للأمور فيه مراعاة لتحقيق المصلحة هو من قبيل السياسة، وسَاسَةُ الأمة هم من لهم الحق في التصرف في إدارة شؤونها.

وأمّا لفظ " الشرع لغة" فقد قال الفيومي " شرع: الشرعة بالكسر: الدين، والشرع والشريعة مثله، مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستسقاء، سُميت بذلك لوضوحها وظهورها"[1].

ويمكن تحديد التعريف اللغوي للسياسة الشرعية بأنّها " القيام على الشيء بما يصلحه وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة "

2-تعريف السياسة الشرعية اصطلاحا:

أ-تعريف السياسة الشرعية عند القدامى: هناك اتجاهان عند الفقهاء في نظرتهم للسياسة الشرعية.

الاتجاه الأول: يذهب أصحابه إلى تعريف السياسة بمفهوم خاص، وهو اتجاه يضيق مجال السياسة ويحصرها في باب الجنايات أو العقوبات المغلظة، وقد تجعل أحيانًا مرادفة للتعزير، وهذا الاتجاه غالب على الفقه الحنفي في نظرته للسياسة، قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: "السياسة شرع مغلظ".

وقد نقل ابن عابدين الحنفي عن كتب المذهب: أن السياسة تجوز في كل جناية، والرأي فيها إلى الإمام، كقتل مبتدع يُتوهم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره . ولذا عرفها بعضهم بأنّها: "تغليظ جناية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد"، وقوله: لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصه. ولذا قال في البحر: "ظاهر كلامهم أنّ السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي".

وتضييق هذا الاتجاه لمعنى السياسة وحصرها فيه ليس بسديد؛ إذ السياسة قد تكون بغير التغليظ، وبغير العقوبة، وقد تكون بتخفيف العقوبة أو تأجيلها أو إسقاطها إذا وُجدت موجبات التخفيف أو الإسقاط، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين مع علمه بأعيانهم لما يترتب على ذلك من المفسدة، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"، والنهى عن قطع الأيدي أو إقامة الحد في الغزو تأخيرًا للحد لمصلحة راجحة؛ إما لحاجة المسلمين لوحدة الصف، أو خوف لحاق المحدود بالمشركين.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه المعرف لها بالمفهوم العام، ويوسع في مجال العمل بها، ويمثله كثير من الفقهاء،

-منهم أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي إذ عرَّفها كما نقل عنه ابن القيم بقوله: "السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى

[1] الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص118.

الله عليه وسلم ، ولا نزل به وحي"[1]، وقد قيده بقوله: 'ما لم يخالف ما نطق به الوحي' وكلام ابن عقيل دقيق؛ لأنّه قيّد تحقيق المصالح ودرء المفاسد بعدم مخالفة الشريعة.
-ومنهم أيضا الإمام أبو حامد الغزالي إذ يرى أنّ السياسة تعني:" استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة"[2].
-أمّا ابن نجيم الحنفي فيقول:" السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[3].

ب-تعريف السياسة الشرعية عند المعاصرين:

اجتهد كثير من العلماء المعاصرين في صياغة تعريف مناسب للسياسة الشرعية، يتوافق مع أدوارها في تدبير شؤون الدولة، ورعاية مصالح المحكومين، نورد بعض التعاريف فيما يلي:
-عرفها الشيخ عبد الوهاب خلاف فقال أنّها:" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[4].
-عرفها د. يوسف القرضاوي بقوله: "هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات زجرًا عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجًا لوضعٍ خاص"[5].
-عرفها الشيخ عبد الرحمن تاج بقوله: "هي الأحكام الشرعية التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الامة، مع مراعاة ان تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنّة"[6].

ج-التعريف المختار للسياسة الشرعية: إنّ التعريف الأوسع والأشمل هو ما ذكره سعد بن مطر العتيبي فقال: "السياسة الشرعية بالمعنى العام تشمل الأحكام والتصرفات التي تُدبَّر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتنظيماتها، وقضائها، وسلطتها التنفيذية والإدارية، وعلاقاتها بغيرها من الأمم في دار الإسلام وخارجها، سواء كانت هذه الأحكام مما ورد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو مما لم يرد به نص تفصيلي جزئي خاص، أو كان من شأنه التبدل والتغير، تبعا لتغير مناط الحكم في صور مستجدة"[7].

وخلاصة ما ذهب إليه العلماء القدامى أنّ تعاريفهم امتازت بكونها تقرن بين الفعل الصادر عن ولي الأمر والمصلحة المرجوة منه، فكل ما هدف إلى تحقيق المصلحة الشرعية لعموم الأمة فهو سياسة شرعية وإن لم ترد النصوص الشرعية الجزئية به، وهو

---

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، 29/1.
[2] أبو حامد الغزالي، فاتحة العلوم، المطبعة الحسينية، مصر،ط1، 1322هـ، ص6.
[3] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج5، ص18.
[4] عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجة والمالية، دار القلم، الكويت، دط، 1408هـ-1988م، ص20
[5] يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، مكتبة وهبة، مصر، ط1، 1419هـ - 1989م، ص15 وما بعدها.
[6] عبد الرحمن تاج، السياسة الشرعية، ص10. كتاب)السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (للشيخ عبد الرحمن تاج، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م دار التأليف مصر، ص11
[7] سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية (مقال)، ص7.

السبيل لتحقيق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وظرف، وهو أيضا إذن للحكام في استصدار الأحكام التي يحتاجون إليها للقيام بواجباتهم تجاه الأمة، وقضاء مصالحها، وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون في بيان مفهومهم للسياسة الشرعية أيضا.

المحاضرة الثانية: أدلة مشروعية السياسة الشرعية:

من خلال ما سبق في بيان مدلولي السياسة الشرعية، يتضح أنَّ أحكامها تقوم على الأدلة الشرعية النصيّة والاجتهادية والأصول الاستنباطية؛ ولذلك فإنَّ من أهم أدلتها أدلّة أصولها؛ إذ هي في حقيقة الأمر تنظيرٌ من تلك الأدلَّة تُرَاعَى فيه مقاصد الشريعة، وتطبيقٌ تُرَاعَى فيه الظروف والأحوال والأعراف؛ ويمكن إجمال ما استُدِل به على النحو الآتي:

أولا: أدلة مشروعية السياسة الشرعية من القرآن الكريم

تنقسم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية إلى آيات توجب على الأمة نصب الحكام للقيام بشؤون الرعية، وآيات تُجوِز استصلاح أمور الناس بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد والمضار عنهم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1-الآيات الموجبة نصب الحكام: في القرآن الكريم كثير من الآيات توجب على الامة نصب الحكام وطاعتهم بالمعروف، ومن ذلك:

-قوله تعالى:" ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا(58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59) ۞النساء/58-59

-وأيضا قوله تعالى: "۞ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۞ المائدة/48.

إنّ وجوب طاعة الحكام دليل على وجوب نصبهم، وإنّما طاعتهم مقترنة بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

2-الآيات المبيحة لاستصلاح شؤون الخلق: توجد آيات كثيرة تجيز الاستناد إلى المصلحة الشرعية في قرارات الحكام وتصرفاتهم، من ذلك:
-ما حكى الله تعالى في سورة الكهف ، من أعمال الخضر التي اعترض عليه بسببها موسى - عليهما الصلاة والسلام - لِمَا ظهر له من مخالفتها للشرع ؛ فلما نبَّأه بتأويلها وبين له ما قصده فيها من السياسة المبنيّة على المصلحة سلَّم له .
قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله : " ... قصة الخضر مع موسى لم تكن مخالفة لشرع الله وأمره ، ... بل ما فعله الخضر هو مأمور به في الشرع بشرط أن يعلم من مصلحته

ما علمه الخضر ؛ فإنَّه لم يفعل محرما مطلقا ، ولكنه خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار لمصالح مأمور بها من الله عز وجل ؛ فإن إتلاف بعض المال لصلاح أكثره هو أمر مشروع دائما ، وكذلك قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع ... فهذه القضية تدل على أنَّه يكون من الأمور ما ظاهره فساد ؛ فيحرّمه من لم يعرف الحكمة التي لأجلها فعل، وهو مباح في الشرع باطناً وظاهراً لمن علم ما فيه من الحكمة التي توجب إباحته ."[1]

- قـول الله عز وجل في سورة الأنبياء : { وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (79) } ؛ فهـذان الحكمان صحيحان في الظاهر ؛ غير أنَّ الله تعالى أثنـى على الحكم المبني على السياسة الشرعية ، والفائدة الزائدة ؛ حيث قال الله عز وجل : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ }

-قول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة : { وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118) } ؛ فإنَّ عقاب الثلاثة بالهجر على تخلفهم عن الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك ، ومنعهم من قربان نسائهم، وهو منع من أمور مباحة لهم في الأصل ، مع الاكتفاء بقبول اعتذار غيرهم من المتخلفين ، هو من مقتضيات السياسة الشرعية "[1].

ثانيا: أدلة مشروعية السياسة الشرعية من السنَّة النبوية:

في السنة النبوية الشريفة كثير من الأقوال والأفعال والتقريرات التي يُستنَد عليها للتدليل على مشروعية السياسة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

1-قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : ((لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا)) متفق عليه؛ فتأسيس البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام أمر مطلوب ، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ خوفاً من مفسدة أعظم من مصلحته، إذ من مفاسده ارتداد قريش، وزوال هيبة البيت من نفوس الحكام خاصة ؛ وهذا من أحكام السياسة الشرعية.

2-تولي خالد بن الوليد رضي الله عنه إمرة المسلمين في غزوة مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُؤَمِّرْه فيها ، بل أثنى عليه ، مع ذكره تأمُّرَه من غير تأمير منه ، وإنَّما مستند خالد بن الوليد رضي الله عنه ومن معه من الصحابة الكرام : اقتضاء السياسة الشرعية المبنية على المصلحة الشرعية لذلك؛ إذ كانت السياسة

[1] الطبري، تفسير الطبري

الشرعية تقتضي وجود قيادة للجيش، وليس ثَمَّ نص يُرجع إليه.
3-قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأذنه في قتل عبد الله بن أبّي رأس المنافقين : ((دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)) متفق عليه ؛ حيث مُنِعَ من قتل المنافقين في ابتداء الإسلام ؛ لأنَّ مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

ثالثا:أدلةمشروعيةالسياسةالشرعيةمن.سنَّةالخلفاءالراشدين:

1-جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه للمصحف لمَّا كثر القتل في القراء، ولم يكن له مستند في عمله سوى المصلحة الشرعية الداعية إلى وجوب الحفاظ على كتاب الله عز وجل[1].

2-أمر عمر رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، وكان شارب الخمر يجلد أربعين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه[2] ؛ فهذا من السياسة الشرعية . قال النووي - مُبَيّناً حجة الشافعي ومن وافقه في أنَّ حدَّ الخمر أربعين ، وما زاد تعزير - : " وأمَّا زيادة عمر، فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام : إن شاء فعله وإن شاء تركه ؛ بحسب المصلحة في فعله وتركه ؛ فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر فتركوه.

3-تحريق الخليفة عثمان رضي الله عنه للمصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع النَّاس عليه، ليدفع الخلاف الواقع بسبب اختلاف القراءات بعد دخول الاعاجم إلى الإسلام ؛ فهذا عمل بمقتضى السياسة الشرعية.

4-تحريق علي رضي الله عنه للزنادقة ؛ فهذا من السياسة الشرعية . قال ابن القيم : " ومن ذلك (أي من السياسة الشرعية) تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة ، وهو يعلم سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ؛ ولكن لمَّا رأى أمراً عظيماً ، جعل عقوبته من أعظم العقوبات ؛ ليزجر النَّاس عن مثله".

هذا بعض ما استدلَّ به العلماء على حجيَّة العمل بالسياسة الشرعية .

المحاضرة الثالثة: فائدة العمل بالسياسة الشرعية وضوابطها:

أولا: فائدة العمل بالسياسة الشرعية:

هناك العديد من الفوائد التي تنتج عن وجود السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، وتشمل هذه الفوائد كافة الأطراف التي يتكون منها المجتمع الإسلامي، ومن أهم فوائد السياسية الشرعية ما يأتي:

-- مواكبة السياسة الشرعية للتطورات الاجتماعية، والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة، وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان على وجه يتفق مع المبادئ العامة في الإسلام.

[1] رواه البخاري
[2] متفق عليه

-حفظ كيان الأمة الإسلامية وتقوية شوكتها وتنظيم صفوف المجتمع الإسلامي.
-منح الحاكم المسلم القدرة على القيام على شؤون البلاد، وتحقيق أمن المجتمع المسلم.
-تسيير مصالح المجتمع المسلم، ومنع حدوث الفرقة في صفوف المسلمين، من خلال وجود الرادع الحقيقي المتمثل في الحدود الإسلامية التي ينفذها الحاكم المسلم.
-مساعدة القضاة على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التأثير عليهم.
-في العمل بالسياسة الشرعية وسياسة الرعية بها، سد لذريعة المخالفة ن والتحايل على القوانين، إذ في امتثال الرعية لأحكام السياسة الشرعية المبنية على أدلة الشرع وقواعده العادلة طاعة لله، وخضوع لأحكام الشريعة.
-وبالسياسة الشرعية وتطويرها يتم الاستغناء عن القوانين الوضعية الأجنبية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا : ضوابط السياسة الشرعية:

للسياسة الشرعية ضوابط هامة تقيّد الحاكم وكافة سلطات الدولة من التصرف المطلق في شؤون المحكومين، وأهم تلك الضوابط ما يلي:

1-يجب ألاّ تكون أحكام السياسة الشرعية مخالفة لما جاءت به الأدلة التفصيلية في الشريعة الإسلامية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنّ عدم ورود النص في الكتاب والسنة بشكل تفصيلي على أحكام السياسة الشرعية لا يضر، بل العبرة في عدم مخالفة تلك الأحكام لنص من النصوص التفصيلية، والعبرة كذلك في تماشي تلك الأحكام مع الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها.

2-أن تكون السياسة متفقة مع مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، والمراد بمقاصد الشريعة: المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من اجل تحقيق مصالح العباد بحفظ ضرورياتهم، ومراعاة حاجياتهم وتحسينياتهم[1].

3-أن يقصد من تلك السياسة تحقيق مصالح الأمة العامة، ولا يقصد بها تحقيق مصالح أفراد، او فئة بعينها، واهمال مصالح المجموع، وذلك أن: "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[2].

4-أن يقوم بتقرير السياسة أهل العلم بأصول الشرع وقواعده، وأصحاب الشأن من المتخصصين في العلوم الحياتية مع الخبرة والدراية، فيصدر التدبير عن شورى ومعرفة.

المحاضرة الرابعة: مجالات السياسة الشرعية والفرق بينها وبين السياسة الوضعية

[1] يراجع: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، دار السلام، القاهرة، ط6، 1435هـ-2014م، ص55 ومابعدها، ص86-98.
[2] المرجع نفسه، ص 72.

أولا: مجالات السياسة الشرعية:[1]

أ-مجالات.السياسةالشرعية.من.حيث.الموضوعات:

لايكاد يخرج عن مجالات السِّيَاسة الشَّرعيَّة من حيث موضوعاتها فرع من فروع القانون المعاصر، وتفصيل ذلك:

المجال الأول : الولاية العامّة: وما يتفرع عنها من شؤون الحكم ، وإدارته ، وإجراءات تطبيقه ، وآليات تنفيذه، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام: نظام الحكم في الإسلام

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الدستوري) وما يعرف بـ(القانون الإداري).

المجال الثاني: الشؤون المالية في الدولة : وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال، موارده ومصارفه، وما يتعلق بذلك من إجراءات تنظيم بيت المال، وطرائق جباية الأموال إليه وصرفها منه وآليات تنفيذ أحكامها ، ونحو ذلك ، ومن مصطلحاتها العصرية عند أهل الإسلام : النظام المالي في الإسلام، وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـالقانون المالي.

المجال الثالث : الشؤون المالية العامّة من حيث تنظيم التداول والاستثمار، وقيم النقود وسبل رفعها والمحافظة عليها، وما تقتضيه المصلحة الشرعية من تقييد الحاكم لبعض التعاملات المالية، وما يُسْتَحْدث في ذلك من نظم مشروعة نافعة؛ ومن مصطلحاتها العصرية: السياسة الاقتصادية في الإسلام، والمعاملات المالية، وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون التجاري).

المجال الرابع: الشؤون القضائية وما يتعلق بها من تنظيمات وطرائق الإثبات ونحوها ؛ ومن مصطلحاتها العصرية : (السياسة القضائية في الإسلام) و(علم القضاء) وفروعها .

وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (قانون المرافعات) و (بقانون الإجراءات).

المجال الخامس : الشؤون الجنائية والجزائية : من حيث تنظيم إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدَّرة شرعاً أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعاً؛ ومن مصطلحاتها العصرية: النظام الجنائي في الإسلام ، أو (التشريع الجنائي الإسلامي). وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ

[1] ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، للشيخ عبد الرحمن تاج ص 7-8 ؛ ونظام الحكم في الإسلام ، للشيخ عبد العال عطوه : 13-14 ؛ والمدخل إلى السياسة الشرعية ، له ،ص 33 وما بعدها ؛جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، ص18-23، ومحتوى : مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، لد. مصفطى كمال وصفي ، حيث وصف جلَّ هذه الموضوعات.

القانون.الجنائي.

المجال السادس : الشؤون المتعلقة بالسِّيَر (العلاقات الدولية)

- من شؤون الأمن، والسلم والحرب؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الدولي في الإسلام)، و(العلاقات الدولية في الإسلام)، وهو يشمل موضوعات ما يعرف في القانون المعاصر بـ (القانون الدولي العام، والقانون الدولي.الخاص).
وهناك موضوعات أخرى مثل (الأحوال الشخصية) ؛ وهي راجعة إلى الشؤون القضائية أو الشؤون الجنائية والجزائية ، أو مشترَك بينها . وكذلك ما يعرف بـ(النظام الإداري) ؛ فإنَّه داخل في شؤون الحكم ، والشؤون المالية بفروعها .

ب-مجالات السِّيَاسة الشَّرعيَّة من حيث المسائل والأحكام

مجالات السِّيَاسة الشَّرعيَّة من حيث مسائلها لا تخرج في إطارها العام عن الجوانب العملية التي تقبل التَّغَيّر لبنائها على مناط متغيّر يتغيَّر الحكم الشرعي لمسألته تبعاً لتغيّر المناط.
وعليه ، فلا يدخل في مجالات إعمال السياسة الشرعية ما يُعرف بالثوابت في ذاتها ، التي منها ما يتعلق بالمكلفين من الأحكام العقدية ، كالإيمان بالله ووحدانيته والإيمان بالرسل وتصديقهم ، والإيمان بالكتب والملائكة ، والإيمان باليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشرّه ، وتحريم الشرك ؛ فهذه وأمثالها ثوابت في الدِّين لا يمكن أن تتغير ، وكذا " الأحكام الشرعية التي تتضمن قواعد هذا الدِّين وأسسه، والأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، والأحكام التي تحث على الأخلاق والفضائل ، بل وجميع الأحكام الشرعية العملية التي لم تُبن على العرف أو المصلحة أو التي لم تُنط بعلة أو التي لم تصحبها ضرورة ؛ فإنَّها ثابتة ولا يصح جعلها محلّ نظر وتغيير
والجوانب العملية في الشرعيات ليست على إطلاقها ، بل هي من الأمور المتشعِّبة المتشابكة التي تتطلب استقراءً لمسائلها ليصدق ضبطها ضبطا دقيقا يقرّب فقه السياسة الشرعية فيها لطالب العالم تقريباً يعينه في تطبيقها ؛ وإنما هذه خطوط عريضة في بيان مجالات السياسة الشرعية من حيث المسائل والأحكام ، مع شيءٍ من ضبط هذه المجالات ؛والمسائل الفقهية من حيث دخولها تحت السياسة الشرعية بمدلولها الخاص ، وعدمه ، تنقسم إلى:

القسم الأول : ما لا يختص به أولو الأمر ، وليس داخلاً في تدبيرهم بالولاية.
ومجال هذا القسم الأحكام التي أُنيطت وربطت بأسبابٍ متى وُجِدَت وُجِدَت هذه الأحكام دون تعلق بالولاية ، فهذا القسم ليس مختصّاً بأولي الأمر ؛ إذ إنَّه يتبع سببه الشرعي ، فمتى وُجِدَ السبب وُجِدَ الحكم ، كإقامة الصلاة ، وإيتاء ما يجب في الأموال من زكاة .
ويتجلَّى هذا الأصل في عامَّة المسائل التي توصف بالثوابت كالعبادات ، وأصول الأخلاق والآداب الشرعيَّة وما في معناها.
وهذا القسم ليس داخلا في السياسة الشرعية بمدلولها الخاص ، التي هي من تدبير أولي الأمر وتصرفاتهم المنوطة بالمصلحة الشرعية.

القسم الثاني: ما كان موكولاً إلى تدبير أولي الأمر.
ويتجلّى هذا القسم في المسائل التي تتوفر فيها الأسباب والأوصاف التالية ، أو بعضها :
1-أن تكون هذه المسائل مما يحتاج إلى نظر وتحرير ، وبَذْل جُهدٍ من عالم بصير، في تحقيق أسبابها ، ومقدار مسبَّباتها ؛ كالتعزيرات ؛ فإنَّها تفتقر إلى تحرير في مقدار الجناية وحال المجني عليه ، حتى تقع المؤاخذةُ على وفق ذلك من غير حيف ؛ وهكذا جميع ما وُكِلَ تقديره إلى اجتهاد الأئمة والحكَّام ، ومن في حكمهم.
2-أن تكون مما يؤدي تفويضه لجميع الناس إلى الفتن والشحناء، والقتل والقتال، وفساد النفس والمال ؛ كإقامة الحدود ، فمع " أنَّها منضبطة في أنفسها ، لا تفتقر إلى تحرير مقاديرها ، غير أنَّها لو فُوِّضت لجميع الناس ، فبادر العامة لجلد الزناة ، وقطع العُداة بالسرقة وغيرها ، لانتشرت الفِتَنُ ، وعَظُمت الإحَنُ ؛ فحسم الشرعُ هذه المادَّة وفَوَّض هذه الأُمورَ لولاةِ الأمور ، فأذعن الناس لهم ، وأجابوا طوعاً وكرهاً ، واندفعت تلك المفاسدُ العظيمة " ، وجباية الجزية ، وأخذ الخراج من أرض العنوة وغيرها.
3-أن تكون مما قَوِيَ الخلاف فيه مع تعارض حقوق الله تعالى وحقوق الخلق ؛ أو تقاربت فيه المدارك ، وكان النِّزاع فيه في أمر دنيوي ؛ كالأملاك و الرهون والعقود وغيرها ؛ فهذا مِمَّا يَفْتَقِرُ إلى حُكْمِ الحَاكِم، وإنشاء حكم من هذا القبيل ليس لكل من ولي ولاية ؛ قال العلامة القرافي : " لا خلاف بين العلماء أنَّ ذلك ليس لكلّ أحد ، بل إنَّما يكون ذلك لمن حصل له سبب خاص ، وهو ولاية خاصَّة ، ليس كل الولاية تفيد ذلك " ؛ ثم سرد رتب الولايات وبيَّن أحكامها ، وأنَّ من رتب الولايات التي يدخل فيها هذا النوع من الأحكام : الإمامة الكبرى ، وولاية القضاء ؛ فإذا حكم فيها حُكماً مما يقبله ذلك المحلُّ تعين فيه ؛ فلم يُنقض، ولزم الإذعان إليه ؛ لمصلحة الحكم ؛ " لأنَّ الأحكام لو نُقِضت بالاجتهاد لَمَا استقرَّ حكم ؛ لأنَّ القضاة لو نقضوا الحكم بالاجتهاد لأدَّى ذلك إلى أن ينقض كلُّ حاكم حكمَ من قبله ، ويفضي ذلك إلى تضرُّر المحكوم لـه ، والمحكوم عليه ؛ لأنَّه يُنْزَعُ الحق من أحدهما، ويُعطى الآخر، ثم يُنزع من الآخر ويُعطاه غريمه ، ويتسلسل ذلك إلى ما لا نهاية لـه ، ولا يخفى ما فيه من الفساد " سواء كان ذلك بتغير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر ؛ كما يلزم من ذلك اضطراب الأحكام و عدم وثوق الناس بحكم الحاكم ؛ فتفوت المصلحة التي نُصب الحاكم لأجلها ، ولا تُفصل الخصومات".
4-أن تكون مما يُشرع نقضه من تصرفات الولاة والحكَّام ، وهي المسائل التي صدرت عن حكم قضائيٍ مخالفٍ لما يوجِبُ نقضَه ، من نصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ ؛ أو التي لم تصدر عن حكم قضائيٍ ، ويسوغ لغيرهم من الولاة والحكام النظرُ فيها ونقضها أو تغييرها ؛ للمصلحة الشرعية ، لا لمجرد التشهي والغرض ، ومن أمثلة ذلك:
-تولية النوَّاب في الأحكام ، و تأمير الأمراء على الجيوش وغير ذلك من الولايات
-الصرف من بيت المال وتقدير مقاديره في كل عطاء ، في الأرزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلاة ، وفي أجور موظفي الدولة عموماً.

-تقدير الخراج على الأرضين ، وما يؤخذ من التجار الأجانب غير المسلمين.
-واتخاذ حمى الأرض، من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين.
-وعقد الصلح بين المسلمين والكفار.
فهذا كلُّه ؛ لمنْ تصرَّف به ولغيرِ مَنْ تَصَرف به أو قرَّره أو عقْده من الولاة أن يعيد النظر في السبب المقتضي لذلك هل يقتضيه فيبقيه ، أو لا فغيره أو ينقضه ويبطله . وهذا كله مقيد بقاعدة : (تصرف الولاة على الرعية منوط بالمصلحة) ؛ " فإنَّ كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية ، لا يحلّ له أن يتصرف ، إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة ". فهذه الأسباب تكاد تكون ضوابط، لما هو موكولٌ إلى تدبير الحكام وولاة الأمور؛ بل ذكر القرافي أنَّ ما اشتمل على أحد الأسباب الثلاثة الأولى، أو اثنين منها، صار مفتقراً للحاكم إجماعاً؛ فإذا لم يوجد شيءٌ منها تَبِعَ حُكْمُ المسألة سَبَبَهُ الشرعي، حَكَمَ به حاكم أو لا.

ثانيا:الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية:

المقصود بالسياسة الوضعية هي السياسة المبنية على اجتهاد الانسان، وعلى عرف الناس دون الرجوع بالضرورة للوحي الإلهي.

أ- أوجه التشابه بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية.

تتشابه السياسة الشرعية والوضعية مع بعضهما في أمرين :
1-أنهما تسعيان إلي تدبير مصالح الدولة ورعاية شؤون الأمة فهما يتفقان في الغاية.
2-أن السياسة الوضعية قد تصير سياسة شرعية في بعض الحالات، وذلك إذا كان العرف أو العادة التي تستند السياسة الوضعية إليها موافقا للشريعة الإسلامية.

ب- أوجه الاختلاف بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية.

يظهر الاختلاف بين السياسة الشرعية والوضعية في مصدر كل منهما؛
فالسياسة الشرعية مصدرها الشريعة الإسلامية، بأن تكون متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وروحها وأصولها الكلية، وألا تكون مخالفة للنصوص التفصيلية الجزئية والواردة في الكتاب أو السنة؛ أما السياسة الوضعية فإنها تستقي من الأعراف والعادات، ومختلف التجارب والأوضاع المتوارثة من غير أن يُراعى فيها ارتباطها بالوحي السماوي، واعتمادها عل مصادر التشريع الإسلامي (الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها).

المحاضرة الخامسة: مصادر أو أصول السياسة الشرعية:

يستند المجتهد في بناء الأحكام على الأدلة الشرعية؛ سواء الأدلة الأصلية المتفق عليها وهي: القرآن والسنة والاجماع والقياس، أو الأدلة التبعية المختلف فيها، ومنها: المصالح المرسلة والعرف والاستحسان والسد الذرائع وغيرها. والسياسة جزء من الفقه، بل هي باب من أبوابه، كما نص على ذلك ابن القيم بقوله:" السياسة العادلة جزء من أجزائها-أي أجزاء الشريعة-وفرع من فروعها"[1]؛ إلا أن السياسة أخص من الفقه العام إذ لا مجال لها في العبادات وسائر الأحكام المنصوصة، أما تسميتها بالسياسة الشرعية فهو أمر اصطلاحي، ولا مشاحة فيه كغيره من أبواب الفقه المختلفة.

إذن: أحكام السياسة الشرعية أحكام شرعية، وبالتالي فإن مصادرها هي نفس مصادر الشريعة الإسلامية، - وردت أدلة كثيرة في القرآن الكريم، السنة النبوية على أحكام السياسة الشرعية، ومنها ما أثبتناه في أدلة مشروعية السياسة الشرعية، والأمثلة كثيرة منها: كتب الإمارة في السنة النبوية. وما ورد في سنة الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر وعمر وعثمّان وعلي رضي الله عنهم، والمقصود بسنتهم ما اتفقوا عليه من الأحكام، أو ما أصدره أحدهم من حكم ولم يخالفه فيه الآخر، ومن الأمثلة على السياسة الشرعية في سنتهم فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما اختار عمر رضي الله عنه لحكم الأمة بعد مشاورة أهل الحل والعقد، أو ما فعله عمر حينما جعل اختيار الخلافة بين عشرة من الصحابة توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو راض عنهم. كما يستند إلى الاجماع والقياس في اصدار أحكام السياسة الشرعية.

-إنّ أحكام السياسة الشرعية مستمدة أيضا من أدلة يستدل بها بعض الفقهاء على الأحكام الشرعية: كالاستحسان؛ وسد الذرائع؛ والمصلحة المرسلة؛ والعرف وغيرها.

-تستند السياسة الشرعية في أحكامها إلى قواعد ومقاصد تسعى الشريعة لتحقيقها: كرفع الحرج، وإزالة الضرر، وإقامة العدل، وتكريس الحريات، ورعاية الكليات الخمس والحفاظ عليها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال؛ والسياسة وسيلة لتحقيق تلك المقاصد، وما كان وسيلة لمطلوب فهو مطلوب.

المحاضرة السادسة: التأليف في السياسة الشرعية قديما وحديثا

تنقسم المؤلفات في السياسة الشرعية إلى قسمين، القسم الأول المؤلفات القديمة سواء كانت عامة وغير مباشرة أو مباشرة؛ أو مؤلفات متخصصة في السياسة الشرعية أو في جانب من جوانبها، ثم القسم الثاني المتعلق بالمؤلفات الحديثة، وهي أيضا تنقسم إلى ما ألف خصيصا في السياسة الشرعية، وما كان عاما يتناول السياسة الشرعية بشكل غير مباشر.

[1] ابن قيم الجوزية، السياسة الشرعية

القسم الأول: المؤلفات القديمة

أولا: المؤلفات القديمة غير المباشرة: انتقل كلام العلماء في بداية التدوين إلى التأليف في كل العلوم ومنها السياسة الشرعية، لكن الكتابة حول وفي السياسة الشرعية كان يمتزج بما كُتب من تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ومثال ذلك : كتب الحديث المصنفة على الأبواب كصحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وموطأ مالك وسنن الدارمي ونحوها، وكذلك كتب الفقه المصنفة على الأبواب ككتاب الأم للشافعي، وسائر ما كتب من الكتب الفقهية في سائر المذاهب، فقد ضمنت هذه الكتب في داخلها فصولا متعددة عن كثير من مسائل السياسة الشرعية ففيها فصول عن الإمارة والشورى والجهاد وأحكام البغاة، والحدود والجزية والعهد والأمان والموادعة والقضاء والبيوع والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك، وكتب السيرة النبوية أيضا، وكذلك كتب العقائد أو الكلام حيث ضمت في ثناياها الحديث عن الإمامة الكبرى(رياسة الدولة)وما دار حولها من اختلافات وما يتعلق بها من أحكام، كما ذكر الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يعقد الإمامة لمستحقها، وكذلك كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح حيث تعرض لكثير من مسائلها كإنكار المنكر :حالاته وأحكامه وأنواع من ينكر عليهم والإنكار على السلطان، وتحدث عن الشورى وعن الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين، وغير ذلك من الكتب.

ثانيا: المؤلفات القديمة المباشرة:

انتقلت الكتابة إلى التخصص وهو إفراد مسائل السياسة الشرعية أو بعضها بالتصنيف، والكتابات المتخصصة في مجال السياسة الشرعية وجدت على صورتين:

إحداهما :الاقتصار على مسائل السياسية الشرعية، والثانية :ذكر جملة كبيرة من مسائلها مع وجود مسائل أخرى لا تنتمي لها، وإن كان لها بموضوع الكتاب تعلق.

كثرت الكتابات المتخصصة في مسائل السياسة الشرعية مع تطور الحياة وتعقيد القضايا المتعلقة بالسياسة والمجتمع عموما.

وفي دراسة د/نصر محمد عارف الرائدة التي توصل من خلالها إلى وجود أكثر من ثلاثمائة مؤلف في مسائل السياسة الشرعية والتي طبع منها أكثر من مائة مؤلف مع الاعتراف والإقرار أن هذا العدد لا يمثل جميع ما كتب، وهو ما يعني أن محاولة استيعاب الحديث عنها يخرج عن حدود هذه المحاضرة، ولذا فقد اقتصرت على أمثلة ونماذج من الكتب(سواء كان في صورة إلكترونية أو صورة ورقية أو مخطوط)، على أن الباحث يجد صعوبة في الفصل الحاد بين مجالات هذه المؤلفات، فكثير منها لم يخلص لغرض واحد .

ولا شك أن الصورة المتكاملة في تغطية موضوع السياسة الشرعية في ولاياته جميعا التي ظهر بها مؤلف الأحكام السلطانية، يرشد إلى أن هذا الكتاب يعد تطويرا وتجميعا لجهود سبقته في المجال نفسه، على أساس وجود كتابات تقتصر على ذكر ولاية أو عدة ولايات إلى أن جاء الماوردي فجمع الولايات كلها في كتاب واحد.

1-كتب الأحكام السلطانية: وهي الكتب التي تحدث عن الإمامة العظمى ومايرتبط بها من ولايات عدة،
هذه الكتب ظهرت متأخرة نسبيا، ومنهجها فقهي يعتمد الأدلة من النصوص الشرعية في بيان الولايات وشروطها وصلاحياتها وصفات من يتولاها، فمن هذه الكتب:
-كتاب تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني(ت 430 ه) تحدث فيه عن تثبيت إمامة الخلفاء الأربعة، وذكر أدلة ذلك وردّ على من خالف فيه.
-وكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي(ت 450 ه) تكلم فيه عن الإمامة ، ولايات الدولة ومؤسساتها.
-كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلى الفراء الحنبلي(ت 458 ه) .
-كتاب غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت 478 ه)
-رسالة الخلافة والملك لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت728ه) تحدث فيها عن الخلافة والملك، والفرق بينهما وبيّن معنى الخليفة .
-كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة(ت 733ه) تحدث عن الإمامة والوزارة والديوان والجهاد وما يتعلق به، وقتال أهل البغي وعقد الذمّة.
-كتاب مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد بن علي بن أحمد القلقشندي(ت 821 ه) تحدث عن معنى الخلافة وطرق الانعقاد وواجب الخليفة تجاه الرعية وحقه عليهم،وعن ولاية العهد؛ وعن الطوارئ التي بمقتضاها يعزل الخليفة أو ولي العهد.

2- الجوانب المالية المتعلقة بالدولة الإسلامية :

من الكتابات المتخصصة في الجوانب المالية:
-كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف(ت 182 ه) صاحب الإمام أبي حنيفة،كتبه أبو يوسف بأمر الخليفة هارون الرشيد، تناول فيه الجانب المتعلق بالموارد المالية للدولة كالغنيمة والفيء والخراج والصدقات وكيفية الإنفاق منه، ورواتب القضاة والعمال، كما تناول بعض ما يتعلق بالولاة والأمراء، ثم اختتم كتابه بالحديث عن قتال أهل الشرك والأمان والموادعة وهو ما يدخل في القانون الدولي والعلاقات الدولية.
-كتاب الخراج ليحيى بن آدم(ت 206 ه)
وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت 224 ه)، وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه (ت 251 ها)، وكتاب الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي(ت 402 ه)، وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، ورسالة قاعدة في الأموال السلطانية لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت 728 ه).
على أن هذه الكتب كلها لم تقتصر على الجانب المالي، وإنما تحدثت عن أمور أخرى من مسائل السياسة، كالحكم بالعدل ووجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين وترك منازعتهم

ونحو ذلك، ولا شك أن هناك جوانب من الموارد المالية للدولة المذكورة في هذه الكتب غير موجودة الآن، لكن الذي يهمنا بيان اشتغال علماء المسلمين في زمنهم وعنايتهم به.

3-القانون الدولي والعلاقات الدولية :

هناك أحكام شرعية تحكم العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين الدول غير المسلمة، كالأحكام المتعلقة بالمغازي والسير والعهد والأمان والصلح والموادعة والجزية ونحو ذلك، ومن الكتب المبكرة في ذلك ما كتبه أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي(ت 157 ه) ، في كتابه السير، وقد رواه الإمام الشافعي بسنده في كتاب الأم، وكتاب السير لأبي إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري(ت 186 ه) وكتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت 189 ها)تلميذ أبي حنيفة، وقد شرحه شمس الأئمة السرخسي(ت 490 ه)

وكتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ويمكن إضافة الوثائق السياسية التي تمثل العقود والعهود التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم وقادة الفتح للبلدان المفتوحة، وقد جمع أغلب هذه الوثائق في كتاب بعنوان"مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة " د.محمد حميد الله.

4-الوزارة :

من الكتب المختصة بذلك:

- كتاب الوزراء والكتاب لأبي عبد الله محمد بن عبدروس الجهشياري(ت 331 ه)

-كتاب تحفة الوزراء لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت 429 ه)

- كتاب قوانين الوزارة لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت 450 ه) ،

-كتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء لأبي الحسن الهلال بن المحسن الصابي(ت 488 ه) .

5 -القضاء :

يعد القضاء من الولايات السياسية المهمة في الدولة، إذ تنتظم به أحوال الراعي والرعية والمجتمع ، ويأمن الناس على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ويأخذ كل صاحب حق حقه، وفي

هذا الفرع تذكر أحكام الحدود والتعازير والشهود والدعاوى والبينات والحكم بالقرائن، وعقوبة المتهم، فمن الكتب التي تحدثت عن أخبار القضاة وتاريخهم:

-كتاب أخبار القضاة للقاضي وكيع أبي بكر محمد بن خلف بن حَيَّانَ بن صدقة البَغدَادِي (ت 306ه)

-كتاب أدب القاضي للخصاف (ت 261 ه)

-كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت 751 ه).

-كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي(ت 799 ه).

-كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي(ت 844 ه)

6- رعايةالأخلاق والآداب وصيانة المجتمع :

هذا جانب من السياسة الشرعية تطالعنا فيه الكتب الموسومة بكتب الحسبة، والتي تعنتي بالحفاظ على أخلاق المجتمع وآدابه وتصونه ين يحاول الخروج عليها، من حيث انكار المنكرات والأمر بالمعروف في كل الأمور المجتمعية، وفي هذا الباب نجد الكثير من الكتب منها:

-كتاب السوق ليحيى بن عمر الكناني(ت 289 ه) الذي يتحدث عن تنظيم الأسواق ومراقبتها وعن المنكرات التي يمكن وقوعها في السوق ويبين كيفية العمل معها؛

-كتاب الرتبة في طلب الحسبة للماوردي(ت 450 ه)

-كتاب نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري(ت 589 ه) يبين شروط المحتسب وصفته، ويبين كيفية الاحتساب على كثير من أصحاب المهن في المجتمع كالأطباء والصيادلة والصاغة والفصادين والعطارين والخياطين والنجارين والخبازين والطباخين وغيرهم.

- كتاب معالم القُربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الإخوة القرشي(ت 729 ه

- كتاب الحسبة لابن تيمية(ت 728 ه) .

- كتاب بغية الإربة في أحكام الحسبة لوجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني المعروف بابن الديبع(ت 944 ه) .

7-كتب تعنى باستقرار الأحوال وانتظامها وإصلاحها عن طريق النصائح والمواعظ المتعلقة بالسياسة:

الأمراء والوزراء في تعاملهم مع شعوبهم، وفي قيادتهم للأمة في حاجة إلى التحلي بفضائل خلقية ذاتية، وأخرى متعلقة بكيفية التعامل مع الرعية، فألفت كتبا تهدف إلى تقديم النصيحة لمتولي الأمور، وبيان الطريق الذي ينبغي سلوكه سواء في تولية الولايات أو في تحصيل الأموال وإنفاقها، والحكم بين الناس بالحق وإقامة الحدود وترك المحاباة، وسيرته مع مختلف فئات الدولة، ونحو ذلك، لكن من هذه الكتب ما يغلب الحديث عن الفضائل الذاتية، ومنها ما يغلب الحديث عما يصلح به أمر الراعي والرعية، فمن هذه الكتب:

- كتاب آداب الملوك لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي(ت 429 ه)

-كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك لأبي الحسن الماوردي، وكتاب نصيحة الملوك المنسوب للماوردي أيضا.

-كتاب التبر المسبوك في نصيحة الملوك لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت 505ه)

-كتاب سراج الملوك لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي(ت 520 ه)،
-كتاب المنهج المسلوك في سياسة الملوك، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري (ت 589 ه) ،
- كتاب تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لمحمد بن علي بن الحسن القلعي(ت 630 ه) ،
-كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة لأبي القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي(ت 784 ه
-كتاب السياسة الشرعية لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية(ت 728 ها)،
-كتاب تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك لنجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي الطرَسوسي(ت 758 ه)
-كتاب تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن عبد الوهاب السنباطي الملقب بالأعرج(ت بعد 922 ه)

8-كتب التاريخ السياسي:

تعتني بذكر الوقائع والأحداث المرتبطة بالدول والخلفاء- والسلاطين والملوك، وقد تكون هذه خاصة بزمان أو مكان وقد تكون عامة، فمن ذلك:
-كتاب الإمامة والسياسة المنسوب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت 276ه) والذي يؤرخ فيه للإمامة من بدايتها، وماجرى من فتنة وقتال بين المسلمين بسببها إلى بداية الدولة العباسية؛
-كتاب ولاة مصر لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي(ت 350 ه
-كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى(ت709ه)، يؤرخ فيه للدول الإسلامية من خلافة الراشدين إلى زمن انقضاء الدولة العباسية سنة 656 ه
-كتاب سيرة السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي لبهاء الدين ابن شداد أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة الأسدي الموصلي ت 632 ه؛
-كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي(ت 845ه) يتكلم فيه عن ملوك مصر في حقبة زمنية معينة.

9-كتب الفكر السياسي :

وهي الكتب التي تعني ببحث العلاقة بين الظواهر الإنسانية والسياسة والتأثير المتبادل بينهما، من خلال التدبر والتأمل في الطبائع الإنسانية وتتبع واستقراء الوقائع والأحداث، والخروج من ذلك بقواعد عامة تحكم العلاقة بين الظواهر الإنسانية والسياسة، فمن ذلك:
-كتاب مقدمة ابن خلدون لولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن خلدون (ت 808ه)،

-كتاب بدائع السلك في طبائع الملك لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي ويعرف بابن الأزرق (ت 896 ه)

10 -كتب متعددة الأغراض :

وهناك العديد من الكتب التي قد يصعب تصنيفها تحت قسم من الأقسام السابقة وذلك لاحتوائها على أكثر من غرض من الأغراض المتعلقة بالسياسة الشرعية، ومن ذلك:

-كتاب تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية لعلي بن محمد بن أحمد الخزاعي(ت 789 ه)؛

-كتاب سياست نامه أو سير الملوك للوزير السلجوقي أبي علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، لقب بنظام الملك(ت 485 ه).

القسم الثاني: كتب السياسة الشرعية الحديثة: من ذلك :

-كتاب أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك لخير الدين التونسي(ت 1308ه) حيث يذكر أن الظلم مقتض لخراب العمران، وأن استقامة الوزير لا تكفي إذا لم تكن هناك قوانين ضابطة لأن انعدام القوانين تجعل استقامة الأحوال مرهونة بإرادة الملك، ويذكر أسباب تراجع الأمة ويطالب بالاتحاد بين رجال السياسة والعلماء لجلب مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها.

-النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية - دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة- للأستاذ الدكتور منير حميد البياتي

-الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، للشيخ الدكتور/ عبد الله بن عمر الدميجي

- دراسة في منهاج الإسلام السياسي للشيخ سعدي أبو جيب .

- مصنفة النظم الإسلامية - الدستورية و الدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية ، للدكتور / مصطفى كمال وصفي.

- النظام السياسي في الإسلام - النظرية السياسية ونظام الحكم ، للدكتور / عبدالعزيز عزت الخيّاط.

-خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، للأستاذ الدكتور/ فتحي الدريني.

-أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.

-أهل الحل والعقد ، صفاتهم ووظائفهم ، الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن إبراهيم الطريقي.

المحاضرة السابعة: السياسة الشرعية بين النص والمصلحة[1]

عرفت السياسة الشرعية بالصياغة العصرية بأنّها: **" تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار؛ مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها**

[1] راجع: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية

الكلية، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية" ، فتدبير هذه الشؤون، ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية، وعلم السياسة الشرعية هو علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص.

تواجه السياسة الشرعية نوعين من المسائل:

أحدهما: جاءت فيه نصوص شرعية، والثاني: لم تأت فيه نصوص بخصوصه. والأول يسميه ابن القيم: "الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة"، بينما يسمي الثاني: "السياسات الجزئية التابعة للمصالح فتتقيد بها زمانًا ومكانًا".

أولا: ما جاءت فيه نصوص شرعية: ويكون عن طريق:

1-فهم النصوص الشرعية فهمًا جيدًا، ومعرفة ما دلت عليه، والتنبه للشروط الواجب توافرها في تطبيق الحكم والموانع التي تمنع من تنفيذه، ثم يلي ذلك تطبيق الحكم وتنفيذه.

2- التمييز بين النصوص التي جاءت تشريعًا عامًا يشمل الزمان كله، والمكان كله ـ وهذا هو الأصل في مجيء النصوص، وبين النصوص التي جاءت الأحكام فيها معللة بعلة، أو مقيدة بصفة، أو التي راعت عرفًا موجودًا زمن التشريع، أو نحو ذلك. ومن مسائل هذه السياسات:

1-منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم عن قوم كان يعطيهم إياه، رغم وجود النص القرآني، وذلك لزوال تلك الصفة عنهم، فإنما كانوا يعطون لاتصافهم بهذه الصفة لا لأعيانهم، فلما زالت الصفة منع السهم عنهم، وليس في هذا تغيير للحكم وإنما هو إعمال له، وهو من باب السياسة الشرعية.

2- أمر عثمان رضي الله عنه بإمساك ضوال الإبل مع أن المنع من إمساكها مستفاد من سؤال أحد الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الإبل فقال: "ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ـ ترد الماء وتأكل من الشجر ـ حتى يلقاها ربها"، ومع النظرة الثاقبة في الحديث يتبين دقة فهم عثمان رضي الله عنه، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ظهر من كلامه أنه يفتي عن حالة آمنة تأكل فيها الإبل من الشجر وتشرب من الماء، من غير أن يلحقها ضرر حتى يجدها صاحبها، فأما إذا تغير حال الناس ووجد منهم من يأخذ الضالة، صار هذا الحال غير متحقق، فإنها إذا تركت في هذه الحالة لن يجدها صاحبها، ومن هنا أمر بإمساكها.

ثانيا: وهو ما لم تأت فيه نصوص بخصوصه:

فإن الفقه فيه يكون عن طريق الاجتهاد الذي تكون غايته تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والاجتهاد هنا ليس لمجرد تحصيل ما يتوهم أنه مصلحة أو درء ما يتوهم أنه مفسدة، بل هو اجتهاد منضبط بضوابط الاجتهاد الصحيح، وذلك من خلال:
1- أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة تحقيقًا لها وإبقاء عليها، والاجتهاد الذي يعود على المقاصد الشرعية أو بعضها بالإبطال هو اجتهاد فاسد مردود، وإن ظهر أنه يحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة.
2- عدم مخالفته لدليل من أدلة الشرع التفصيلية، إذ لا مصلحة حقيقية -وإن ظهرت ببادي الرأي- في مخالفة الأدلة الشرعية.
3-النوعان الأول والثاني من المسائل قد تحتاج كل منهما -وخاصة في هذا العصر - لضمان حسن تطبيقه وتنفيذه إلى إنشاء هيئات أو مؤسسات تكون مسؤولة عن التطبيق والتنفيذ، وإنشاء هذه الهيئات أو المؤسسات في ظل موافقة مقاصد الشريعة وعدم مخالفتها لنصوصها التفصيلية؛ هو من السياسة الشرعية.
4-الاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي إلى استنباط أحكام اجتهادية جديدة تبعًا لتغيير الأزمان مراعاة لمصالح الناس والعباد، أو نفي أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة أكثر تحقيقًا للمصالح ودفعًا للمفاسد.

متطلبات النظر في السياسة الشرعية باعتبار النص والمصلحة

نظرًا لطبيعة السياسة الشرعية، فإنه يلزم الناظر فيها والمتفقه أمور منها:
1-المعرفة التامة بأن الشريعة تضمن غاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأنها كاملة في هذا الباب صورة ومعنى؛ بحيث لا تحتاج إلى غيرها؛ فإن الله تعالى قد أكمل الدين وقال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة:3].

2-ومنها الاطلاع الواسع على نصوص الشريعة مع الفهم لها ولما دلت عليه من السياسة الإلهية أو النبوية.

3-ومنها المعرفة الواسعة الدقيقة بمقاصد الشريعة، وأن مبناها على تحصيل المصالح الأخروية والدنيوية ودرء المفاسد.

4-ومنها التفرقة بين الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، والسياسات الجزئية التابعة للمصالح التي تتقيد بها زمانًا ومكانًا، ومعرفة أنّ الاجتهاد في باب السياسة الشرعية ليس بمجرد ما يتصور أنّه مصلحة وإنما يلزم التقيد في ذلك بالمصالح المعتبرة شرعًا، ومنها رحمة الناظرين في هذا الباب بعضهم بعضًا عند الاختلاف في مواطن الاجتهاد.

5-ومنها المعرفة بالواقع والخبرة فيه، وفهم دقائقه، والقدرة على الربط بين الواقع وبين الأدلة الشرعية.

6-ومنها دراسة السياسة الشرعية للخلفاء الراشدين والتفقه فيها، ومعرفة مقاصدها.

المحاضرة الثامنة: السياسة الشرعية بين الجمود والتطور[1]

هناك من ينفي صلة الدِّين بالسياسة: ويعتبر الرجوع إلى أحكام الشريعة في شؤون السياسة والحكم وإدارة الدولة، يصيب الحياة بالجمود والعفن، لأن طبيعة الدِّين (الثبات) وطبيعة الحياة (التغير).

وهذا الكلام يشتمل على كثير من الخلط والتلبيس. ولا يتفق مع حقائق الإسلام الناصعة، وأحكامه القاطعة، كما لا يتفق مع حقائق الحياة أيضا.

أولا: فرضية الاجتهاد والتجديد للدين:

يدعو الإسلام إلى الاجتهاد والتجديد في الدِّين، والعلماء يعتبرون الاجتهاد في الدِّين من (فرائض الكفاية) التي تجب على الأمة متضامنة، بحيث إذا توافر لها عدد من المجتهدين يلبون الحاجة، ويؤدون الواجب، فيما يعتري الأمة من مشكلات مستجدة، تتطلب الحل، وواقعات لم يسبق لعلمائنا الماضين أن عرفوها، فهنا تكون الأمة قد أدت ما عليها وبرئت من الإثم. وإلا أثمت الأمة عامة، وأولو الأمر والشأن فيها خاصة.

ويجب على الأمة أن تتخذ من الوسائل والأسباب والآليات العلمية والتربوية والعملية والإدارية: ما يكفل ظهور هؤلاء المجتهدين الذين يعرفون شريعتهم، ويعرفون عصرهم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد جاء في الحديث النبوي: "إن الله يبعث على رأس كل مائة عام لهذه الأمة: من يجدد لها دينها"[2]، فنبيّ الإسلام هو الذي شرع التجديد للدين ودعا إليه، وبشَّرنا بأن الله يهيئ في كل قرن من يقوم بتجديد هذا الدِّين.

وإذا كان التجديد في أمر الدِّين مطلوبا ومحمودا، فكيف يُرفض التجديد في أمر الدنيا وشؤون الحياة؟

أما ما جاء من ذم (الإحداث) فمقصود به الإحداث في الدِّين، وما يتعلَّق بالعبادات المحضة، وهي التي جاءت فيها النصوص المانعة والذامَّة، مثل قوله تعالى: " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ" [الشورى:21]، وقوله عليه الصلاة والسلام : "من أحدث في أمرنا -أي ديننا- ما ليس فيه فهو رد"[3]، أي مردود عليه، لا يقبل منه.

وقوله : "إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار"[4].

والمراد بالمُحدث أو المُحْدثة هنا: ما أحدث في أمر الدِّين والعبادات المحضة من الزيادة على الدِّين والتغيير فيه، بما لم يأت به نص من كتاب ولا سنة، وهذا أمر مهم، بل ضروري لحفظ الدِّين. بخلاف أمر الدنيا .

---

[1] راجع: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية.

[2] رواه أبو داود وصححه الألباني.

[3] رواه البخاري

[4] رواه مسلم

ثانيا: الإتباع في الدين والابتداع في الدنيا:

إنّ الأصل في أمور الدِّين هو الاتِّباع، وفي شؤون الدنيا هو الابتداع. فالدِّين قد أكمله الله تعالى، وأتمم به النعمة، فلا يقبل الزيادة، كما لا يقبل النقصان: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً " المائدة:3.

والتعبد لله يقوم على أصلين كبيرين :

الأول: ألا يُعبد إلا الله تعالى، وكل ما عبده الناس من نجم في السماء أو صنم في الأرض، أو نبات أو حيوان أو إنسان فهو باطل، وهذا ما جاء به كل رسل الله: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ" الأنبياء:25.

والثاني: ألا يُعبد الله تعالى إلا بما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وكل مَن أحدث في دين الله أمرًا لم يأت به قرآن ولا سنة، فهو مردود على صاحبه، كما في الحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد"[1].

وفي الحديث الآخر: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"[2].

وفي مقابل هذا التشديد في أمر الدِّين، وإيجاب الاتِّباع فيه، كان التسهيل في أمر الدنيا، وفتح باب الإبداع والابتكار في كل ما يتعلَّق بها.

ولا غرو أن حثَّ الرسول الكريم على ابتكار مناهج الخير، واختراع ما تجود به القرائح المبدعة من صور العمران، والإصلاح والتجديد، في العلم والعمل والفن. وفي هذا جاء الحديث الصحيح: "من سنَّ في الإسلام سُنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء"[3].

وهذا ما مضى عليه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى: إذ فعل الصحابة أشياء لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم اقتضاها تطور الحياة في زمنهم، ووجدوا فيها الخير والمصلحة للأمة، ولم يتقدم بها أمر ولا نظير، مثل كتابة المصاحف، وجعل الخلافة شورى، وضرب النقود، واتخاذ السجن، وغير ذلك، مما استدل به الأصوليون على حجية المصلحة المرسلة.

وعمر في خلافته هو أول من دوَّن الدواوين، ومصَّر الأمصار، واتخذ التاريخ ... إلخ ما عرف من أوَّلياته رضي الله عنه[4]. وعلى هذا المنهج: مضى خير قرون الأمة. قاوموا المُحْدَثات في العقيدة، والمبتدعات في العبادة، وحافظوا على جوهر الدِّين من الشوائب، وفي الوقت نفسه ابتكروا علوما جديدة لخدمة الدِّين، مثل: علوم النحو والصرف والبلاغة، ووضعوا معاجم اللغة، وطوروا علوم الفقه والتفسير والحديث ودوَّنوها، وابتكروا علوما خادمة لها، لضبط قواعدها، وردِّ فروعها إلى أصولها. فكان علم أصول الفقه، وأصول الحديث، وأصول التفسير، وعلوم القرآن.

---

[1] رواه البخاري

[2] رواه مسلم

[3] رواه مسلم

[4] راجع: غالب القرشي، أوليات الفاروق عمر.

وترجموا علوم الأمم الأخرى، فاقتبسوا منها، وعدَّلوا فيها، وأضافوا إليها، ونبغ منهم أعداد لا تُحصى في علوم الطب والفلك والفيزياء والكيمياء والبصريات والرياضيات وتقويم البلدان، وغيرها من أنواع المعارف والعلوم. وابتكروا علوما أخرى لم تعرفها الأمم السابقة كاليونان وغيرهم، مثل (علم الجبر) الذي اخترعه العلامة الخُوارزمي، وهو يؤلف رسالة في علم المواريث والوصايا .

ثالثا: دعوى ثبات الدِّين وتغير الحياة:

دعوى ثبات الدِّين وتغير الحياة، دعوى غير صحيحة كليّا، فليس كل الدِّين ثابتا، ولا كل الحياة متغيرة، بل الثابت في الدِّين: العقائد والشعائر العبادية والقيم والفضائل وأصول المعاملات، والأحكام القطعية، التي عليها تجتمع الأمة، وتتجسد فيها وحدتها العَقَدِيَّة والفكرية والشعورية والعملية. وهي تمثل ثوابت الأمة التي لا يجوز اختراقها ولا تجاوزها. وربما كانت هي قليلة جدا، ولكنها مهمة جدا .

أما معظم أحكام الشريعة فهي ظنية، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد واختلاف الآراء، وفيها يتغير الاجتهاد، وتتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. ففي هذا المجال الرحب يعمل العقل الإسلامي، ويصول ويجول مهتديا بما أنزل الله من الكتاب والميزان، مع اعتبار ومراعاة مقاصد الشريعة.

فعلماء الأمة أعلنوا بكل وضوح: أن اختلاف العلماء رحمة واسعة.

ولهذا دخلت الشريعة بلاد الحضارات المختلفة في فارس والعراق والشام ومصر والهند وغيرها، فما عجزت عن علاج مشكلة، ولا ضاق صدرها بجديد يعرض عليها، بل وجدت في سَعَة نصوصها، وشمول قواعدها، وعموم مقاصدها: ما يفي بكل مطلب، وما يجيب على كل تساؤل .

لقد علمنا الإسلام - بمُحكمات نصوصه، وكليات قواعده- أن نفرق بين المقاصد والوسائل، وبين الأصول والفروع، وبين الكليات والجزئيات، فنحرص على الثبات في المقاصد والغايات، وعلى المرونة في الوسائل والآليات، على الثبات في الأصول والكليات، وعلى المرونة في الفروع والجزئيات. وبهذا لا نقف في وجه التطور والإبداع، إلا إذا كان مسخا لهوية الأمة وذاتيتها باسم التطور.

فإذا نظرنا إلى الحياة لم نجد الحياة كلها متغيرة بل جوهر الحياة ثابت، وجوهر الإنسان ثابت، وجوهر الكون ثابت. والأعراض هي التي تتغير.

إنّ السماء هي السماء، والأرض هي الأرض، والبحار هي البحار، والشمس والقمر والنجوم لا تزال تسير في أفلاكها مسخرة بأمر ربها، تحكمها سسن ثابتة لا تتغير ولا تتحول: "فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلاً "[فاطر:43.[

والإنسان قد تغيرت قدراته وإمكاناته، وتغيرت معارفه ومعلوماته، فأمسى يحلق في الهواء كالطير، ويغوص في البحار كالحوت، ويختصر المسافات، ويضاعف القدرات، ويهتدي

إلى الثورات العلمية الهائلة: الإلكترونية والتكنولوجية والبيولوجية والنووية والفضائية، وثورة الاتصالات، وثورة المعلومات .
ومع هذا كله، ظل الإنسان هو الإنسان في جوهره وحقيقته، بعقله وعاطفته وضميره، وجسمه وروحه، باستعداده للخير والشر، وللفجور والتقوى .
وهو عليه الصلاة والسلام، يقدر التجربة في شؤون الدنيا، ويبني عليها نتائجها، فحين رأى في بعض أمور الزراعة أمرا، وأظهرت النتائج خلافه، قال لهم بكل وضوح: "أنتم أعلم بأمر دنياكم". فأنتم المرجع المعتبر في الأمور الفنية والدنيوية التي تحسنونها، دون حاجة إلى الرجوع إلى الوحي.
وهو لم يكتفِ بدعوتهم إلى العمل لدنياهم: "فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" [الجمعة:10]، "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ" المُلك/ 15.
بل وحثَّهم على أن يحسنوا العمل، ويَبْلُغُوا به درجة الإتقان والإحكام، وجعل ذلك فريضة دينية مكتوبة عليهم، فقال : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، والإحسان هو: الاتقان الذي يحبه الله، فهو تعالى يحب المحسنين، ويحب من أحدنا إذا عمل عملا أن يتقنه.
ومن توجيهات القرآن الاقتصادية الرائعة: "وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " الأنعام/152،
على معنى أن يبحث وليّ اليتيم عن أمثل الطُّرُق للمحافظة على مال اليتيم من جهة، وعلى تثميره وتنميته من جهة أخرى، بحيث يبقى أصله سليما، وتتابع ثمراته باستمرار. وفي هذا يتنافس أهل المعرفة بالمال، والخبرة بالاقتصاد، والعارفون بطُرُق التشغيل والاستثمار. فلو وجدت طريقة أو أكثر لتنمية مال اليتيم، طريقة حسنة، وطريقة أحسن منها، فالقرآن ينهى أن يُقْتَرَب من هذا المال إلا بالطريقة الأحسن والأفضل .
وإنما وصَّى بمال اليتيم خاصة، لأن الناس -بطبيعتهم وفطرتهم- مهتمُّون بتثمير أموالهم الخاصة، وقد يهملون أمر مال اليتيم، فنُبِّهوا عليه، حتى لا يغفلوا عنه.
وتوجيه القرآن العناية إلى حسن استثمار أموال اليتامى، فيه إشارة واضحة إلى العناية بحسن استثمار أموال الأمة كلها، وأن يكون بالطريقة التي هي أحسن وأفضل، في حفظ الأصول، وتنمية الفروع، فالمال هو قوام المعيشة، وعصب الحياة، ونعم المال الصالح للفرد الصالح، وللجماعة الصالحة أيضا.
وكل ذلك أمثلة عن مسألة الثبات في الكليات والتطور في الجزئيات والتفاصيل والأعراض.

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الشرعية: العدل، أداء الحقوق، الشورى، الحرية، المساواة[1]:

[1] راجع: جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، ص299-300.

إنّ مبادئ السياسة -التي وردت بها النصوص الدينية في الكتاب، والسنة، أو حدث بشأنها إجماع- تمثل الركائز الثابتة للسياسة الشرعية لا مجال للتردد في الأخذ به، ولا يعتد برأي الأمة، أو الحاكم إذا خالفها، وسبب التقيد بمثل هذه الركائز أنه لا سبيل إلى إقامة حكم صالح، وانتهاج سياسة قوية دون الاعتماد عليه أو الاستناد إليها ،إذ هي ثوابت دائمة؛ وأصيلة مرتبطة بحقيقة الإنسان المكرم من الله عز وجل: وذلك مثل الحكم بالعدل، وأداء الحقوق لأصحابها قال تعالى{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} النساء: 58 وأيضا الشورى[1]، وتبادل الرأي، يقول تعالى : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} آل عمران: 159

أمّا الحرية فهي مقصد كلي كفله الله عز وجل لخلقه ، وأكد على حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان؛ امتثالًا لعبودية الجميع لله -سبحانه وتعالى، وجعل لممارستها في السياسة ضوابط وقواعد، وإذا لم يكره الله عز وجل عباده للإيمان به فكيف يأذن لبعض خلقه باستعباد البعض الآخر وسلب حرياتهم ، إذ يقول تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}البقرة: 265، فطاعة الحاكم واجبة بالمعروف ما لم يأمر بمعصية لقوله -صلى الله عليه وسلم)) :-"لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" ولقول عمر بن الخطاب" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، وتتجسد الحرية في حق الأمة في اختيار رئيسها، واختيار من يمثلونها من أهل الشورى أهل الحل والعقد، كما تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه وضوابطه.

أمّا المساواة بين الناس؛ فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الناس سواسية كأسنان المشط".

المحاضرة التاسعة: الخلافة

بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة كانت له رئاسة الدولة الإسلامية، وتصريف شؤون المسلمين، فكان أن وضع الأسس الأولى للدولة الإسلامية، فبنى المسجد دار العبادة والشورى والسياسة، وأنشأ دستور الدولة بكتابته لوثيقة المدينة، وبين أن المدينة المنورة هي دار الإسلام وبيّن جغرافيتها وحدودها.

وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، اجتمعت كلمتهم بعد الخلاف على استخلاف أبي بكر الصديق، فكان أول حاكم للمسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبه بدأ عهد الخلفاء الراشدين.

[1] راجع: ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم والنظم المعاصرة، منشورات ELGA 2002، دار الهدى للطباعة والنشر، دط، دت، ص1 ومابعدها، حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، وزارة الثقافة بدار الكتب، دط، 2006م، ص47-50

أولا: تعريف الخلافة[1]: الخلافة هي المظهر الرئيس لنظام الحكم في الإسلام، باعتبارها أصلا من أصوله العامة.

-عرفها الماوردي بقوله: أنّ الخلافة " مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا"[2]، فبيّن الماوردي أنّها خلافة عن النبيّ في حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به، وبذلك فالخليفة هو خليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو يستمد سلطانه من الأمة، وعليه النظر في مصالحها ، فإذا خان أو أهمل شؤونها، كان للامة حق مساءلته وتقويمه وعزله، وقد أقر الخلفاء الراشدون هذه المسؤولية[3].

- أمّا ابن خلدون فقد عرفها في مقدمته بقوله:" حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"[4].

ثانيا: وجوب الخلافة: يقول الماوردي عن الإمامة[5] هي" مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ شَذَّ عَنْهُمْ الْأَصَمُّ".

هَلْ الخِلَافَةُ وَاجَبَةٌ بِالشَّرْعِ أَمْ بِالْعَقْلِ؟

وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا هَلْ وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ :وَجَبَتْ بِالْعَقْلِ لِمَا فِي طِبَاعِ الْعُقَلَاءِ مِنْ التَّسْلِيمِ لِزَعِيمٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ التَّظَالُمِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ، وَلَوْلَا الْوُلَاةُ لَكَانُوا فَوْضَى مُهْمَلِينَ، وَهَمَجًا مُضَاعِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى :بَلْ وَجَبَتْ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ قَدْ كَانَ مُجَوَّزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ لَا يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِهَا، فَلَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهَا، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الْعَقْلُ أَنْ يَمْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ نَفْسَهُ مِنَ الْعُقَلَاءِ عَنِ التَّظَالُمِ وَالتَّقَاطُعِ، وَيَأْخُذَ بِمُقْتَضَى الْعَدْلِ فِي التَّنَاصُفِ وَالتَّوَاصُلِ، فَيَتَدَبَّرُ بِعَقْلِهِ لَا بِعَقْلِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَى وَلِيِّهِ فِي الدِّينِ، قَالَ اللَّهُ- عَزَّ وَجَلَّ} :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] {النساء: ٥٩. [

فَفَرَضَ عَلَيْنَا طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِينَا، وَهُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُتَأَمِّرُونَ عَلَيْنَا[6].

---

[1] كثيرا ما نجد مصطلحات الخلافة والإمامة عند الحديث عن مسائل السياسة الشرعية، والإمامة والخلافة مصطلحان مترادفان، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردَّد عند الشيعة، والإمامية منهم خاصة، لكنَّ المعنى يكاد يكون واحدًا، وهو: رئاسة عامَّة في أمر الدين والدنيا، راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت، ص15.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص15.

[3] راجع: حسن السيد بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، عالم الكتب، القاهرة، دط، دت، ص57.

[4] ابن خلدون، المقدمة،

[5] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص15-16.

[6] إذن لا بُدَّ للأمَّة أن تختار من تنيطه في تطبيق أحكام وحدود شرع الله في الأرض بين الناس، وإمضاء أحكامه، بل إنَّ إقامة الإمام أو الخليفة واجب وجوب الشريعة ذاته، تطبيقًا للمبدأ القائل: ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

المحاضرة العاشرة: السلطة التنفيذية-الخليفة (رئيس الدولة) شروطه وطرق اختياره-

أولا: الخليفة والشروط الواجب توفرها فيه[1]:

تُعتبر الخلافة من أعظم المناصب في الدولة الإسلامية لأنّ الخليفة يحل محل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياسة الدنيا بما يوافق الشريعة، ولعظم تلك المهمة كثرت الشروط التي يجب توافرها في القائم بها وقد تباينت شروط العلماء في الخليفة فاتفق العلماء على بعضها واختلفوا على البعض الآخر، ومن الشروط التي وضعها العلماء في الخليفة ما يلي:

-**العدالة:** ومعناه أن يكون عفيفا صاحب أمانة حسن السيرة متجنب للأفعال الموجبة للفسق والفجور.

-**العلم:** أن يكون الخليفة على درجة من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، قادرا على الاجتهاد في القضايا والنوازل التي تعرض له.

-**السلامة:** وتعني أن يكون سليم الحواس والأعضاء، لا يعاني من أي مرض قد يحول بينه وبين ممارسة مهامه كخليفة.

-**الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح:** أي أن يكون حكيما ذا رأي، له من الخبرة والتجربة ما يمكّنه من سياسة الأمور سياسة دقيقة تنم عن حنكة وفهم للواقع.

-**الشجاعة والنجدة**: المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو؛ لأنّ الخليفة قائد الجيوش، ولا يتسق أن يكون الخليفة جبانا أو متخاذلا عن الدفاع على الإسلام وقضاياه الكبرى.

-**أن يكون من أهل الولاية الكاملة بأن يكون مسلما، كامل الأهلية، ذكرا، عاقلا، بالغا، حرا.**

-**أن يكون قرشي النسب**: لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" إلا أن العمل بهذا الحديث تعذر بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية وتمزقت إلى دويلات عرفية ومذهبية، وتوزعت قريش في الأمصار واختلطت الأنساب وكثر الأدعياء الذين ينسبون أنفسهم إلى قريش، فارتبك الاجتهاد الفقهي وذهب مذاهب شتى فمنهم من ذهب إلى عدم اشتراط القرشية في الخليفة مع التسليم بصحة الحديث، ومنهم من ردّ الحديث، وقال بعدم صحته وأن الخلافة ممكنة لغير القرشي لقوله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا ولو وليّ عليكم عبد حبشي"، وقد حاول ابن خلدون في مقدمته التوفيق بين أحاديث اشتراط القرشية وبين نظرية العصبية[2] فرأى أن مقصد الشارع من القرشية في عهد الإسلام الأول أن قريش كانت لها الغلبة بين العرب والقدرة على الاستئثار بالسلطة والاحتفاظ بها، وأن كل من توفرت له العصبية والغلبة بقبيلته وأنصاره يحق له التولّي والإمامة، وقال ابن خلدون

---

[1] راجع: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص19-20.

[2] العصبية: اللحمة, النسب, الولاء, الحلف, وهناك عصبية طبيعية وهي عصبية النسب, وعصبية اجتماعية وهي الولاء ومعناه أن يكون أمرهما واحد في النصرة والحماية أي بينهما حلف أو عهد.

أن عمر بن الخطاب لما قال: "لو كان سالما مولى حذيفة حيّا لوليته"؛ لأنّ ولاء سالم لقريش يوفر له شرط العصبية ولو لم يتوفر فيه شرط النسب.

ثانيا: طرق اختيار الخليفة:

من الفقهاء من يجعل طريقتين لاختيار الخليفة وهي الانتخاب والاستخلاف، وهناك من يقول أنها أربع طرق وهي: الانتخاب والاستخلاف والوراثة والنص؛ ونحن نتناول هذه الطرق الأربعة كأمر فرضه الواقع وليس كطرق منصوص عليها.

1- الانتخاب:

ويتم على مرحلتين هما: ترشيح أهل الحل والعقد [1] للخليفة، ثم مبايعة جمهور المسلمين للمرشح، وقد تم اختيار خليفة رسول الله بالانتخاب فرشحه بعض الصحابة يوم اجتماع السقيفة بين المهاجرين والأنصار ثم بايعه المسلمون في المسجد في اليوم الثاني من ترشيحه, فأصبح أبو بكر خليفة أول لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

شروط أهل الحل والعقد: يشترط فيهم العدالة, العلم, والخبرة الكافية لاختيار الأصلح, الرأي والحكمة, واختلف الفقهاء في عدد أهل الحل والعقد.

منهم من قال: **أربعون** قياسا على العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة.

ومنهم من قال **خمسة** استدلالا بترشيح أبي بكر للخلافة فقد حضرها خمسة فقط وهم: عمر بن الخطاب, أبي عبيدة الجراح, أسيد بن الحضير, بشر بن سعد, سالم مولى أبي حذيفة رضوان الله عليهم جميعا.

ومنهم من قال **واحدا** قياسيا على ترشيح العباس لعلي رضي الله عنهما.

إذن من مهام أهل الحل والعقد ترشيح الأصلح للحكم, ولا يُثبت الحكم للمرشح إلا بعد مبايعته من مجموع المسلمين.

2-الاستخلاف

يقول الماوردي: وَأَمَّا انْعِقَادُ الْإِمَامَةِ بِعَهْدِ مَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ مِمَّا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَوَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَمْرَيْنِ عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمَا وَلَمْ يَتَنَاكَرُوهُمَا:

أَحَدُهُمَا :إنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَهِدَ بِهَا إلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَأَثْبَتَ الْمُسْلِمُونَ إمَامَتَهُ بِعَهْدِهِ[2]

---

[1] على الرَّغم من أنَّ مصطلحات "أهل الشورى"، و"أهل الحل والعقد"، يتردَّد ذكرها كثيرًا في الكتب التي تتناول الحديث عن الخلافة والإمامة وشئون الحكم، إلَّا أننا لا نجد في هذه الكتب ما يشير من قريبٍ أو من بعيد إلى كيفيَّة اختيار هذه الهيئة التي تُعْرَف بأهلِ الحلِّ والعقد أو أهل الشورى، ولا من الذي يقوم باختيارهم أو تعيينهم.

إننا إذا نظرنا إلى آيات القرآن أو إلى السنَّة النبوية الصحيحة، لم نجد بين نصوصهما ما يحدِّد صفات أهل الشورى ولا كيفية اختيارهم، بل لم نجد ذلك في عصر الصحابة.

يقول الدكتور السنهوري: "ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حقّ انتخاب أهل الحلِّ والعقد؛ لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أنَّ الناخبين هم صحابة النبي، ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة لشعرت الأمة الإسلامية بضرورة إجراءات منظّمة ومحدّدة لاختيار أهل الحلِّ والعقد وتحديدهم؛ بحيث لا تبقى المسألة الجوهرية، وهي مسألة انتخاب أهل الحلِّ والعقد، ثم انتخاب الخليفة بمعرفتهم دون قواعد محددة." راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، هامش ص22.

[2] الثابت تاريخيًّا أن أبا بكر -رضي الله عنه- إنَّمَا رجع إلى أهل الحل والعقد في هذا الأمر وسألهم إن كانوا يرضون من يوليه عليهم فوافقوا جميعًا، لا أنه ولَّى عمر كما يزعم البعض ثم قبلت الأمة.

الثَّانِي :أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَهِدَ بِهَا إِلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَتْ الْجَمَاعَةُ دُخُولَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ أَعْيَانُ الْعَصْرِ اعْتِقَادًا لِصِحَّةِ الْعَهْدِ بِهَا، وَخَرَجَ بَاقِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا، وَقَالَ عَلِيٌّ لِلْعَبَّاسِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا -حِينَ عَاتَبَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّورَى :كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ لَمْ أَرَ لِنَفْسِي الْخُرُوجَ مِنْهُ، فَصَارَ الْعَهْدُ بِهَا إجْمَاعًا فِي انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ[1].

3-الوراثة:

حدث ذلك على أيدي بني أمية ابتداء من عهد معاوية بن أبي سفيان الذي ضمن منصب الخلافة لابنه يزيد، ثمّ استمر ذلك في بني العباس، وهكذا كانت الوراثة كطريقة من طرق اسناد الحكم سلبا لحق الأمة في اختيار من يحكمها، وهو أمر ليس من الإسلام في شيء، يقول سيد قطب -رحمه الله: "فلمَّا جاء بنو أميَّة وصارت الخلافة الإسلامية ملكًا عضوضًا فيهم بالوراثة، لم يكن ذلك من روح الإسلام، إنَّمَا كان من حمق الجاهلية الذي أطفأ إشراقة الروح الإسلامي."

4-الخلافة عند الشيعة:(التعيين بالنص):

ترى بعض فرق الشيعة أنّ الخلافة أو الإمامة ليست من المصالح العامة التي تُفوض إلى نظر الأمة كي تتولى تعيين القائم بها، وإنّما هي ركن من أركان الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام، لا يجوز لنبيّ تفويضها إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ومن عيّنه النبيّ يجب أن يعيّن من يخلفه، وهكذا كل إمام يعيّن من يخلفه[2].

والثابت انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يوص لأحد بخلافته، وقد كان لديه الوقت والامكانات ليوصي بذلك لو أراد، وإنّما تركها لتدبير الأمة، فلا يكون التعيين سنة متبعة من بعده[3].

ثالثا:مهام الخليفة ومسئولياته:

يقول الماوردي: وَالَّذِي يَلْزَمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا :حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

الثَّانِي :تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ :حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص30-31.

[2] حسن السيد بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام، ص67.

[3] نفسه، ص68.

وَالرَّابِعُ :إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.
وَالْخَامِسُ :تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.
وَالسَّادِسُ :جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.
وَالسَّابِعُ :جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.
وَالثَّامِنُ :تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.
التَّاسِعُ :اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.
الْعَاشِرُ :أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ

المحاضرة الحادية عشر: السلطة التنفيذية-الوزارة والوزراء-

أولا: تعريف الوزارة لغة:

اسْمُ الْوَزَارَةِ مُخْتَلَفٌ فِي اشْتِقَاقِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
أَحَدُهَا :إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوِزْرِ وَهُوَ الثِّقَلُ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَنِ الْمَلِكِ أَثْقَالَهُ.
الثَّانِي :إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَزَرِ وَهُوَ الْمَلْجَأُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى :{ كَلَّا لَا وَزَرَ} القيامة: 11. أَيْ :لَا مَلْجَأَ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يُلْجَأُ إِلَى رَأْيِهِ وَمَعُونَتِهِ.
وَالثَّالِثُ :إِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْأَزْرِ وَهُوَ الظَّهْرُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَقْوَى بِوَزِيرِهِ، كَقُوَّةِ الْبَدَنِ بِالظَّهْرِ.

ثانيا: أنواع الوزارة : والوَزَارَةُ في بداية ظهورها في العصر العباسي كمنصب رسمي كانت على ضَرْبَيْنِ :وَزَارَةُ تَفْوِيضٍ وَوَزَارَةُ تَنْفِيذٍ.

1- وزارة التفويض:

وزير التفويض هو الوزير الذي يعيّنه الخليفة ليتحمَّل معه مسئولية الحكم والسلطان، فيفوّض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها حَسَب اجتهاده وفق أحكام الشرع، وإيجاد المعاون من المباحات، فيجوز للخليفة أن يعيّن معاونًا له يعاونه ويساعده في مسئولياته وأعماله، فقد أخرج الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "وزيراي من السَّمَاء جبريل وميكائيل، ومن الأرض أبو بكر وعمر"، وكلمة الوزير كما في الحديث يراد بها المعين والمساعد الذي هو المعني اللغوي، كما استعمل القرآن الكريم كلمة "وزير" بهذا المعني اللغوي، قال تعالى: {وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي} ، أي معينًا ومساعدًا.

كما أنَّ كلمة وزير في الحديث مطلقة تشمل، أي: معونة وأية مساعدة في أيِّ أمر من الأمور، ومنها إعانة الخليفة في مسئولية الخلافة وأعمالها.

يقول الماوردي[1] :".. وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ جَوَازُ هَذِهِ الْوَزَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :{وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اُشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي} طه: ٢٩-٣٢.
فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي النُّبُوَّةِ كَانَ فِي الْإِمَامَةِ أَجْوَزُ، وَلِأَنَّ مَا وُكِّلَ إلَى الْإِمَامِ مِنْ تَدْبِيرِ الْأُمَّةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُبَاشَرَةِ جَمِيعِهِ إلَّا بِاسْتِنَابَةٍ، وَنِيَابَةُ الْوَزِيرِ الْمُشَارِكِ لَهُ فِي التَّدْبِيرِ أَصَحُّ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِهَا؛ لِيَسْتَظْهِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهَا يَكُونُ أَبْعَدَ مِنَ الزَّلَلِ وَأَمْنَعَ مِنَ الْخَلَلِ.
وَيُعْتَبَرُ فِي تَقْلِيدِ هَذِهِ الْوَزَارَةِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ إلَّا النَّسَبَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مُمْضِي الْآرَاءِ وَمُنَفِّذُ الِاجْتِهَادِ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ.
وَيَحْتَاجُ فِيهَا إلَى شَرْطٍ زَائِدٍ عَلَى شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيمَا وُكِّلَ إلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ وَالْخَرَاجِ خِبْرَةً بِهِمَا وَمَعْرِفَةً بِتَفْصِيلِهِمَا، فَإِنَّهُ مُبَاشِرٌ لَهُمَا تَارَةً وَمُسْتَنِيبٌ فِيهِمَا أُخْرَى، فَلَا يَصِلُ إلَى اسْتِنَابَةِ الْكُفَاةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، كَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ إذَا قَصَّرَ عَنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ مَدَارُ الْوَزَارَةِ وَبِهِ تَنْتَظِمُ السِّيَاسَةُ.. وَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ الشُّرُوطِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْضَةِ فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ السِّيَاسَةِ الْمُمَازِجَةِ لِشُرُوطِ الدِّينِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَاسْتِقَامَةِ الْمِلَّةِ".

- الفروق بين سلطات الوزير والخليفة[2]:

النظر في وزارة التفويض معتبر بشرطين، يقع الفرق بهما بين الإمامة أو الخلافة والوزارة:
أحدهما :ما يختص بالوزير، وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام.
والثاني :مختص بالإمام، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول، وعلى اجتهاده محمول.
ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه، وأن يقلد الحكام، كما يجوز ذلك للإمام؛ لأن شروط الحكم فيه معتبرة، ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها؛ لأن شروط المظالم فيه معتبرة، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه، وأن يقلد من يتولاه؛ لأن شروط الحرب فيه معتبرة، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها؛ لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة.
وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء:
أحده: ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.
الثاني: إن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص50-53 بتصرف.
[2] نفسه، ص54.

والثالث: إن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

2- وزارة التنفيذ[1]:

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد من حدث ملم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها ولا متقلدا لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه، وليس تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن، وإنما هو مقصور النظر على أمرين:

أحدهما :أن يؤدي إلى الخليفة.

والثاني :أن يؤدي عنه، فيراعي فيه سبعة أوصاف:

أحدها :الأمانة حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه، ولا يغش فيما قد استنصح فيه.

والثاني :صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل على قوله فيما ينهيه.

والثالث :قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي، ولا ينخدع فيتساهل.

والرابع :أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

والخامس :أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

والسادس :الذكاء والفطنة؛ حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم، ولا يصلح مع التباسها حزم.

ثالثا: مساءلة الوزراء ومحاسبتهم:

للخليفة مراقبة الوزراء ومحاسبتهم، خاصة حال اخفاء الأسرار عنه، وإساءة استغلال سلطتهم، وللأمة محاسبة الوزراء أيضا ومطالبة الخليفة بعزلهم ومعاقبتهم إذا ثبت انحرافهم وتعديهم على الناس، وأكلهم الرشوة وأموال الناس ظلما وعدوانا، وحق الأمة في محاسبة الحكام والوزراء وعمال الدولة عامة ثابت بنص الآية:

"وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" آل عمران :104.

وقد وجد في العصر العباسي ديوانا باسم ديوان المصادرات لمصادرة أموال الوزراء الذين سرقوا ونهبوا مال الأمة[2].

المحاضرة الثانية عشر: السلطة التنفيذية- الولاية والجند والشرطة والدواوين –

أولا: الولاية أو الإمارة

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص56-57.

[2] راجع: آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري.

ونعني بالولاة الحكام الذين يُعيّنون على الأقاليم أو الولايات من قبل الإمام او الخليفة أو من وزراء التفويض، وقد يسمى الوالي" أميرا" أو "عاملا"

وقد كان تعيين الولاة منذ الدولة الإسلامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرار منه، إذ كان يعين الولاة على الأقاليم، ومن ولاته علي بن أبي طالب على اليمن، وخالد بن سعيد على صنعاء، ومعاذ بن جبل على الجند، وأبو موسى الأشعري على زبيد وعدن، واستمر تعيين الولاة والأمراء على الأقاليم في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والخلافة الأموية وكذا الخلافة العباسية والدول الإسلامية المتعاقبة[1].

وكان الولاة أو الامراء يُختارون من الاتقياء الأقوياء القادرين على الحكم والإدارة.

أقسام الولاية أو الإمارة: الإمارة على ضربين :عامة وخاصة: فأما العامة فعلى ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار. وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار.

1-الإمارة العامة:[2]

أ-إمارة الاستكفاء: وهي التي تنعقد عن اختيار الخليفة أو وزير التفويض، فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظرا في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر، فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور :أحدها: النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم.

والثاني :النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

والثالث :جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها.

والرابع :حماية الدين والذب١ عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

والخامس :إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

والسادس :الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها.

والسابع :تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه، فإن كان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو واقترن بها.

الثامن :وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض؛ لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق.

ب- ولاية اضطرار أو إمارة استيلاء: وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين؛ ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة، وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق

[1] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب.
[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص62-63

في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلا مخذولا ولا فاسدا معلولا، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار؛ لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز[1].

2-الولاية أو الإمارة الخاصة: فأما الإمارة الخاصة، فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم، وقد تقلد الإمارة الخاصة للقضاء أو الأحكام أو لجباية الخراج والصدقات، وغير ذلك من المهام الخاصة المحددة[2]

ثانيا: الجند والشرطة:

1- الجند[3]: اقتضى الجهاد في الإسلام وتحقيق أمن الامة أن يكون هناك جيش معد لهذه المهمات، وقد وُجد أول جيش للمسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل كانت الامة جميعها تُعتبر جيشا، إذ كل قادر على حمل السلاح هو جندي من جند المسلمين، وظل الأمر كذلك لعهود طويلة في تاريخ المسلمين، وكان يُختار من الأمة قسم يُخصص للشرطة المتعددة الاختصاصات، والعسس الذي يحافظ على الأمن في الليل.

وكون الأمة كلها تعتبر جيشا للمسلمين لم يمنع من انشاء جيشا منتظما، له ديوان ثابت هو ديوان الجند، وقد استقرت نظم الجيش او الجند في عهد الأمويين، ثم تميّز في عهد العباسيين والفاطميين والدولة العثمانية مع اعتبار الأمة كلها جيشا واحدا تستنفر عند الفرضية العينية للجهاد.

2-الشرطة[4]: الشرطة هي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في حفظ الأمن واستتبابه، وتنفيذ أحكام واوامر الحكام والقضاة، والقبض على الجناة والمفسدين مما يكفل سلامة المواطنين وأمن الأمة.

وأول من نظم أمر الشرطة عمر بن الخطاب، كما أدخل نظام العسس، ثم زادت تنظيما في عهد علي بن أبي طالب والعهود التي تلت ذلك، كان يطلق على قائد الشرطة صاحب الشرطة، وأدخل هشام بن عبد الملك "نظام الأحداث" وكان يقوم صاحبه بالأعمال العسكرية التي تعتبر وسطا بين أعمال صاحب الشرطة وقائد الجيش.

[5]تنوعت الشرطة في العهد الإسلامي إلى شرطة كبرى ووسطى وصغرى؛ فالشرطة الكبرى تختص بالنظر في أوساط الناس وأعيانهم؛ والشرطة الصغرى تختص بأوضاع

---

[1] نفسه، ص66.
[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص64.
[3] ابن خلدون، المقدمة، محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب. عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص228.
[4] حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ص224، ابن خلدون، المقدمة، ج3، ص625؛ عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص228-229.
[5] عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام، ص229.

عامة الناس، والشرطة الوسطى تختص بالنظر في جرائم التجار والمهن وأصحاب المصانع والمعلمين والأطباء

ثالثا: الدواوين:

الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديوانا وجهان:

أحدهما :إن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم، فقال :ديوانه أي: مجانين، فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم، فقيل :ديوان.

والثاني :إن الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسمي الكتاب باسمهم؛ لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل :ديوان.

إذن الديوان لفظة فارسية معربة، وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين في الإسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه.

واختلف الناس في سبب وضعه له، فقال قوم :سببه أن أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين، فقال له عمر :ماذا جئت به؟ فقال :خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر فقال له: أتدري ما تقول؟ قال :نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر :أطيب هو؟ فقال :لا أدري، فصعد عمر المنبر، فحمد الله تعالى وأثني عليه، ثم قال :أيها الناس، قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا، فقام إليه رجل فقال :يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لنا ديوانا.

وقال آخرون :بل سببه أن عمر بعث بعثا، وكان عنده الهرمز، فقال لعمر :هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانيه، فمن أين يعلم صاحبك به، فأثبت لهم ديوانا، فسأله عن الديوان حتى فسره لهم[1].

وكان الديوان موضوعا على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب، وتفضيل العطاء معتبرا بالسابقة في الإسلام، وحسن الأثر في الدين، ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهد؛ فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة القريبة والترتيب الشرعي[2].

وأما ديوان الاستيفاء وجباية الأموال فجرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل، فكان ديوان الشام بالرومية؛ لأنه كان من مماليك الروم، وكان ديوان العراق بالفارسية؛ لأنه كان من مماليك الفرس، فلم يزل أمرهما جاريا

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص297.
[2] نفسه، ص300

على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان، فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين.. وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان نقله إلى العربية زمن ولاية الحجاج على العراق[1].

والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام:
أحدها :ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.
والثاني :ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.
والثالث :ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.
والرابع :ما يختص ببيت المال من دخل وخراج؛

فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع، يتضمن تفصيلها ما كان لكتاب الدواوين في إفرادها عادة هم بها أخص[2]

المحاضرة الثالثة عشر: السلطة التشريعية

أولا: مفهوم السلطة التشريعية:

المقصود بالسلطة التشريعية الأعضاء أو الهيئات التي توكل لها مهمة سنّ القوانين التي يلتزم الكافة بمراعاتها، فهي من يتولى مهمة التشريع الملزم للناس في إقليم الدولة.

والمقصود بسلطة التشريع في نظام الحكم الإسلامي أمرين:

أما الأول: ويقصد به إيجاد شرع ابتداء، أي استحداث شرع لم يكن موجود أصلا وهذا ليس إلا لله تعالى وحده فقد ابتدع سبحانه شرعا بما انزله في قرآنه العظيم وما أقرّ عليه رسوله الكريم، والتشريع بهذا المعنى لا ينبغي إلا الله وحده.
أما الثاني: ويقصد به بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، وهذا الذي تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من علماء الصحابة ثم من بعدهم من علماء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين وهؤلاء لم يشرعوا أحكاما جديدة؛ وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة وكانت مهمة الاجتهاد فيما جدّ موكلة إليهم قال تعالى: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ] [النحل: 44]
من أهم مهام السلطة التشريعية هو التشريع للمسلمين فيما يجد عليهم من أحوال, بحكم تغير الظروف والبيئات والعادات في إطار الشريعة الإسلامية عن طريق الاجتهاد بوسائله وشروطه.
ووجوب وجود من يقوم بسلطة التشريع وتفسير نصوصها وتنزيلها منزلتها من الشريعة وإجراء المصالح على وفقها بعد وفاة المصطفى عليه الصلاة والسلام يعتبر من التكليف الجماعي للأمة, وهو من الولاية العامة للمسلمين.

ثانيا: مصدر السلطة التشريعية:

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص300-301 بتصرف.
[2] نفسه، ص302.

ويقصد بذلك المصدر الذي يمنح سلطة التشريع للقائمين به, وقد استمدت الأمة الإسلامية الحق في القيام بالتشريع من الله عز وجل وجاءت دلالات ذلك في القران الكريم والسنة المطهرة فأمرت الأمة بالقيام بمهمة الحكم بين الناس والجهاد والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وغير ذلك.

أدلة تقليد الأمة منصب التشريع:

1-من القرآن: كلف الله الأمة بإقامة الحدود فقال :[والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] [المائدة: 38]

وقال تعالى: [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل] [النساء: 58], وقال أيضا :[يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط] [النساء: 135] وقال تعالى: [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون] [آل عمران: 104]

2-من السنة : ورد التكليف للأمة بإجراء أمورها على سبيل الاجتهاد فيما لا نص فيه ومن ذلك:

-قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه المعروفة عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره بأن يجتهد رأيه فيما لا يجد حكمه في الكتاب والسنة.

-ما ذكره علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمر قد ينزل بالمسلمين ولم ينزل فيه قرآنا ولم تمض فيه سنة فأجاب صلى الله عليه وسلم بقوله : "اجمعوا له العالمين من المؤمنين واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد".

-ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب إلى عمرو بن العاص أن يحكم في بعض القضايا فقال عمرو: اجتهد وأنت حاضر!! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر.

-أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمشاورة فقال تعالى: [وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ] [آل عمران: 159], فالرسول صلى الله عليه وسلم المشمول بالرعاية الربانية والذي تصوّب أفعاله وأقواله العناية الإلهية مأمور بالمشورة, فدل ذلك على تعليم هذه الأمة سبيل الشورى في ما لم يرد به الوحي فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشورة ليقتدي المسلمون به من بعده, وقد كان الخلفاء من بعده يستشيرون الأمناء من أهل العلم, قال تعالى: [وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] [الشورى: 38]. يتضح من هذه الآية أن الأمة الإسلامية في مجموعها مكلفة بأمر القيام بالتشريع لنفسها بناء على ما ورد في الشريعة من نصوص، وعليها أن تجتهد في أمورها على نسق شرعي، وأنها التزمت أمر الله لها بالقيام بهذه المهمة.

<u>ثالثا: تنصيب السلطة التشريعية:</u>

وفي عصرنا هذا لا يوجد ما يمنع من اختيار مجالس تشريعية من قبل ولاة الأمر أو انتخابها لتقوم ببحث المسائل المتجددة في الحياة بقصد استنباط الحكم الشرعي لها سواءً أكانت هذه المسائل اقتصادية أم اجتماعية أم غير ذلك مما تعالج شؤون الحياة وتعنى بتنظيمها فيما ليس فيه نص, وإصدارها بشكل قوانين، إذ ليس هناك مانع شرعي من ذلك، حتى وإن كان اصطلاح السلطة التشريعية بشكلها المعروف اليوم في النظم المعاصرة غير موجود في العصر النبوي أو عصر الصحابة وإن كان العمل الذي يقوم به الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين على نحو ما سلف الإشارة إليه يعطي نفس المدلول لكلمة السلطة التشريعية في المفهوم الحديث [1].

فاستنباط الأحكام في المستجدات وتقنينها هو ضرورة لا بد منها ولكن ضمن ضوابط وقواعد الشريعة بعد إجالة الرأي مع أهل العلم والخبرة كي تستقيم أمور البشرية وتسير على منهاج الله العادل. وقد ذكر الدكتور هاني سليمان الطعيمات أن فكرة السلطة التشريعية بالمفهوم الحديث ظهرت في الدولة الإسلامية منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم, ذلك أنه وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبدء حركة الفتوحات الإسلامية وما رافقها من تطورات كبيرة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي جدّت على المجتمع أحداث كبيرة, وقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم بحكم صحبتهم للرسول وبحكم متابعتهم ومشاهدتهم لمراحل التشريع وإدراكهم لمقاصد الشريعة أقدر الناس على مواجهة تلك المستجدات، فقاموا بمساعدة الخلفاء في وضع الحلول من خلال اجتهاداتهم الجماعية والفردية والتي اعتمدها الخلفاء ووضعوها موضع التنفيذ؛ وصحيح ما ذهب إليه كثير من علماء السياسة الشرعية من أن فكرة السلطة التشريعية قد ظهرت في الدولة الإسلامية منذ عهد الصحابة، وإن كان هذا الاصطلاح أو المسمى غير موجود في ذلك الحين إلا أن العمل الذي كان الصحابة يقومون به يعطي نفس المدلول.

وأما فكرة أهل الحل والعقد التي اصطلح عليها الفقهاء فإنا نجد بينها وبين فكرة السلطة التشريعية تناسباً كبيراً سواءً كان في اختيارهم أو انتخابهم أو في المهام والصلاحيات التي كانت تسند إليهم، فتارة يطلق عليهم أهل الشورى، وتارة يطلق عليهم أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار، والمتبادر من استخدام هذه المصطلحات أنهم يقصدون الأشخاص أولي المكانة في الأمة المُتَبَعين فيها الذين يدين لهم السواد الأعظم من الناس بالزعامة والطاعة، لما اتصفوا به من العدالة والإخلاص والمعرفة الصائبة للأمور، سواءً أكانوا من أهل العلم أم السياسة أم الوجاهة، وقد ذكر الشيخ محمد عبده في توضيح أهل الحل والعقد أنهم علماء الأمة المجتهدون، وسائر الرؤساء والزعماء الذي يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح[2] ويقول عنهم الشيخ محمود شلتوت: هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها،

---

[1] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم والنظم المعاصرة، منشورات ELGA 2002، دار الهدى للطباعة والنشر، دط، دت، ص17 ومابعدها.

[2] محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان،ط2، دت، ج3، ص11.

وكانت إطاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد أو بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان، وبهذا تتضح الصلة بين مجالس الشورى وبين أهل الحل والعقد, فالظاهر أن أهل الحل والعقد هم ممثلو الأمة وهم أهل الشورى فيها، فالذي يتبين من خلال بعض النماذج التطبيقية في عهد النبوة، إقرار فكرة نيابة أهل الرأي والوجاهة عن قومهم كما سلف بيان ذلك, وأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد استشار من لهم الطاعة في قومهم ومن عُرف عنهم سداد ولعل في اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بين من شهد العقبة نقباء ما يومئ ويشير إلى ذلك، وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) :(لو اتفقتما على رأي لما خالفتكما) لأن اتفاق أصحاب الرأي وأصحاب التخصص مما ينبغي الأخذ به وعدم مخالفته، وكذلك اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لستة من كبار الصحابة وجعل فيهم الشورى في أمر الخلافة، وقد كان كل واحد منهم يمثل بطناً من بطون قريش وفخذاً كبيراً منها، وكذلك ما كان يصنعه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جمع الصحابة في أمر نازلة ليس فيها نص ويستشيرهم فيها، وكان يهتدي بالمشورة في كثير من الأمور خاصة منها ما كان يتعلق بالأمور الدنيوية.

فالسياسة التي يكون أساسها ومرتكزها الشورى هي السبيل الأمثل لمعالجة أمور الدنيا وإدارتها، سواء كان في نطاق اختيار الحاكم أو الأسرة أو المجتمع، أو في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكومين عن طريق إيجاد تشريع يتفق مع النصوص الشرعية وينسجم مع متطلبات الزمان[1].

المحاضرة الرابعة عشر: السلطة القضائية[2]

مهمة هذه السُّلطة هي إقامة العدالة بين الناس، والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقها، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاَّتها، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء.

يأتي القضاء في اللغة بمعنى الأداء فنقول فلان قضى دينه إذا أداه, ويأتي بمعنى الإلزام قال تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" [الإسراء:23] ويأتي القضاء بمعنى الحكم: وهذا المعنى هو المقصود هنا, والقضاء في الشرع: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام, أو هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[3].

[1] حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، وزارة الثقافة بدار الكتب، دط، 2006م، ص49-50، ص57 بتصرف.

[2] لمزيد من التفاصيل: راجع: الماوردي، الاحكام السلطانية، ابن خلدون المقدمة، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد كرد علي، القضاء في الإسلام، عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام، محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص110.

أولا:مشروعية القضاء:

القضاء من عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام يدل على ذلك قوله تعالى :﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: 78، 79] وقوله : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26] والنبي صلى الله عليه وسلم أيضا كان مأمورا بالحكم والفصل في الخصومات, وقد ورد في القرآن الكريم في غير ما أية ما يشير إلى ذلك، منها قوله تعالى :﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾]المائدة: 48] وقوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: 42] وقوله:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65]

وأما السنة المطهرة: فتدل لمشروعية القضاء أحاديث كثيرة منها ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)

ثانيا: حكم القضاء: اتفق الفقهاء على أن القضاء، فرض كفاية إذا قام به بعض أفراد الأمة سقط عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا.

ثالثا: تعيين القضاة: كان الرسول صلّى الله عليه وسلّم في عصر صدر الإسلام هو من يقوم بالقضاء، ثم بدأ بتولية غيره هذه المهمة مع اتّساع الدولة الإسلاميّة؛ فولى عتاب بن أسيد قضاء مكّة، وولّى معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب قضاء اليمن، وقد كان القضاة يعيّنون بطريقتين: طريقة مباشرة: كما فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم عندما عين معاذ بن جبل قاضياً، وكذلك فعل الخلفاء الراشدين فيما بعد. وبطريقة غير مباشرة: حيث يقوم قاضي القضاة الذي عيّنه الإمام بتعيين قضاة آخرين، فمثلاً كان أبو يوسف قاضي القضاة هو من يعين القضاة في زمن الخلافة العباسيّة.

رابعا: علاقة السلطة القضائية بالسُّلطة التنفيذية: الإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل، وأن يتجرَّدوا عن الهوى، وأن يسوُّوا بين الناس جميعاً, قال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ] [النساء: 58] وقوله:

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ] [النساء: 135], وتاريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائماً مستقِلّين في عملهم، لا سلطان لأحدٍ عليهم إلا لله، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضي به الحق والعدل.

والإمام هو الذي يولِّي القضاةَ بصفته نائباً عن الأمة، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة، ولا يعتبر القضاة
بمجرد تعيينهم نواباً عن الإمام، وإنما يعتبرون نواباً عن الأمة، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله،
كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل.
وعلى هذا الأساس: يُعتبر القضاء سلطةً مستقلّةً مصدرها الأمة، وإذا كان الإشراف على هذه السُّلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائباً عن الأمة.
خامسا: الشروط الواجب توافرها في القاضي:
الإسلام: وذلك لأنّ القضاء ولاية، فلا تجوز ولاية الكافر على المسلم، والقاضي هنا ملزم بتطبيق الدين الإسلاميّ، وهذا يتطلّب الإيمان والخوف من الله تعالى، لتطبيق الشريعة الإسلاميّة بشكل صحيح دون الخروج عن أحكامها.
البلوغ: فالصبي لا يولى القضاء، ولا يصح قضاؤه، وذلك لأنّ القضاء يحتاج إلى الفطنة، والرأي السديد، ورجاحة العقل، والقدرة على التمييز بين الأمور، والقضايا المختلفة، وهذا ما لا يتوفر في الصبي، ولا يشترط في القاضي أن يكون كبيراً في السن، فالمقصود اجتماع الشروط المطلوبة في الولاية بعد البلوغ، ولا ضير إن كان في مقتبل العمر. **العقل:** لا يجوز تعيين المجنون، أو المعتوه، أو ضعيف النظر، فهؤلاء لا يصح قضاءهم لعدم قدرتهم على التمييز، والبت في القضايا على اختلاف أنواعها.
الحرية: فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رق كالمكاتب والمدبر فضلا عن القن (وهو العبد الخالص) وإذا قُلد القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لأنّ العبد ناقص عن ولاية نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصا عن ولاية غيره، كما أن العبد مشغول بحقوق سيده، فمنافعه كلها له، هذا بالإضافة إلى أن للقضاء منزلة وحرمة وهيبة كي يردع المجرمين وأصحاب الباطل، ولا شك أن هذه الصفة لا تتوفر في العبد, وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافا لابن حزم ومن وافقه في قبول شهادة العبد ويقولون إن أهلية القضاء كأهلية الشهادة.
الذكورة: فالقاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال، وقد يتعذر ذلك عن المرأة, وهي شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء, وحجتهم: الحديث النبوي الشريف: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وقال فقهاء الحنفية يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص لأنّه لا شهادة لها في هذه الجنايات ولها شهادة في غيرها، وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة.
العدالة: وتتمثل بالأمانة، والمروءة، وتطبيق الفرائض والأركان التي شرعها الله.
الاجتهاد: والمتمثّل بالقدرة على استنتاج الأحكام، واستنباطها من مصادر التشريع، وهذا الأمر يتطلّب الإلمام بالأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة بحيث يكون على معرفة تامّة بها.

سلامة الحواس: فمثلاً لا يجوز تولية الأصم؛ لأنّه لا يستطيع سماع كلام المتخاصمين، ولا الأعمى فهو لا يميّز المدعي من المدعى عليه، ولا الشاهد من المشهود عليه أو له، ولا الأخرس لأنّه لا يستطيع النطق بالحكم، أو إيصال ما يتوصل إليه من قرارات إلى ذوي الشأن.

سادسا: آداب القضاء:

ينبغي أن يكون مجلس القضاء مكان جد وسكينة ووقار ولا مجال فيه للعبث والتطاول وسوء الأدب من قبل الحاضرين سواء كانوا من خصوم الدعوى، أو الشهود أو غيرهم وإذا جلس القاضي في مجلسه للقضاء فيجب أن يكون في حالة نفسية هادئة راضية حتى يكون مستعدا تمام الاستعداد لسماع الدعاوى وما يقدمه الخصوم من بيّنات ودفوع، وبهذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فنص صلى الله عليه وسلم على الغضب ونبه على ما في معناه, كما ينبغي أن يكون القاضي خاليا من الجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير، والهم العظيم والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس؛ لأن هذه الأشياء ونحوها مثل الغضب من جهة تأثيرها في حالة القاضي النفسية وحضور ذهنه لمقتضيات الدعوى، واستعداده المطلوب لسماع أقوال الخصمين.

سابعا: أنواع القضاء: القضاء في الإسلام على ثلاثة أنواع

1- قضاء الخصومات

ويسمى القضاء العادي, وهو القضاء بين الناس لفض النزاعات, واستيفاء الحقوق ممن مَطَلَها وإيصالها لمستحقيها, والنظر في الكف عن التعدي في الطرقات والساحات, وإقامة الحدود والنظر في الزواج والطلاق وغيرها.

2- قضاء الحسبة[1]:

الحسبة منصب في الدولة الإسلامية، يتولاه رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الميزان والأسعار والآداب وغيرها، والحسبة ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالنظام العام.

أما اختصاصات المحتسِب، فهي كثيرة ومتنوعة؛ منها:

- ما يتعلق بالأسواق والتجار والحرفيين وما يتعلق بالميزان والمكيال.
- منع الغش والغبن والتدليس والاحتكار ومنع التلاعب بأسعار المواد والصناعات المختلفة.
- مراقبة المباني الآيلة إلى السقوط، والأمر بهدمها؛ حفاظًا على أرواح الناس.
- مراقبة الأخلاق العامة للناس والأئمة والوعاظ في المساجد والقيام عليها.

[1] لمزيد من التفصيل راجع: الماوردي، الاحكام السلطانية، ابن خلدون المقدمة، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد كرد علي، القضاء في الإسلام، عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام. محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام.

ودليل مشروعية قضاء الحسبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مر على صُبْرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "يا صاحب الطعام، ما هذا؟"، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام؛ حتى يراه الناس"، ثم قال: "مَن غشَّ فليس منا".

3-قضاء المظالم[1]:

فحوى قضاء المظالم أنه يفصل في الخصومات التي تنشب مابين أفراد عاديين وبين كل ذي قوة ونفوذ سواء استمد نفوذه من عمله الوظيفي أو من مكانته الاجتماعية, فقضاء المظالم قائم أساسا على عدم تكافؤ طرفي الخصومة.

وقضاء المظالم هي السلطة القضائية العليا، التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة, وتتألف هذه الهيئة من كبار العلماء والوزراء والقضاة ممن يتصف بجلالة القدر ونفوذ الأمر وهيبة الشأن وتقوى الله وقد يتولى رئاستها رئيس الدولة نفسه.

مهمة قضاء المظالم:

1- النظر في تعدي الولاّة على الرعية.
2- النظر في جور العمال الذين يجبون الأموال.
3- النظر في تظلم العاملين في الدولة من الموظفين والجند والقضاة والمعلمين والأساتذة.
4- النظر في إساءة رئيس الدولة والوزراء وأصحاب المراكز العليا في الدولة عند تطبيقهم لأحكام الإسلام.

[1] لمزيد من التفصيل راجع: الماوردي، الاحكام السلطانية، ابن خلدون المقدمة، كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد كرد علي، القضاء في الإسلام، عبد العزيز الخياط، النظام السياسي في الإسلام، محمود عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام.